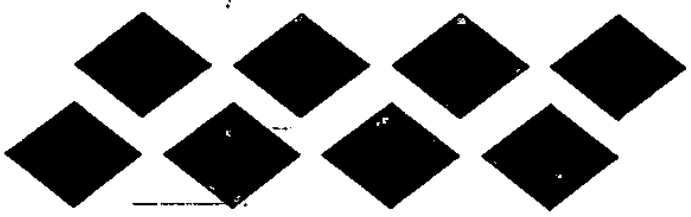

مجلة كلية الآداب بقنا (دورية أكاديمية علمية محكمة)

الحوادث المرورية في الشريعة الاسلامية

د/ عبد الباري حمدان سليمان
قسم الشريعة الإسلامية
كلية الحقوق – جامعة جنوب الوادي

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وَٱلْأَنْعَٰمَ خَلَقَهَا ۗ لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَٰفِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴿٥﴾ وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ ﴿٦﴾ وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا۟ بَٰلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ ٱلْأَنفُسِ ۚ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿٧﴾ وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ۚ وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٨﴾ (١)

صدق الله العظيم

(١) سورة النحل الآيات ((٥-٨))

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله الذي خلق الإنسان ، وسخر له الكائنات ، وجعل له الأرض ذلولاً ليمشي في مناكبها، وأمره بعمارتها ونهاه عن الإفساد فيها ، وحتى يتحقق للجنس الإنساني الاجتماع الذي يحصل به التمانع والتعاون بعث لنا الرسل وانزل الكتب، وكرم الإنسان بالعقل لئلا يكون للناس على الله حجة ، والصلاة والسلام على اشرف الخلق ومعلم البشرية صلي الله عليه وسلم وعلى اله وصحبه ، ومن سار على نهجه واهتدي بهديه إلى يوم الدين وبعد :

فان الانتقال من مكان إلى مكان سعياً لطلب الرزق أو لتحصيل العلم أو لعمارة الأرض هو أمر ضروري لاستمرار الحياة اليومية ، فقد يسر الله للإنسان أن جعل له التنقل في البر والبحر وسخر له الدواب من الأنعام والخيل والبغال والمركبات بجميع أنواعها، للتنقل بها من مكان إلى آخر لتتوائم مع طبيعة الحياة الإنسانية.(١)

ونظرا لأن الانتقال لابد أن يكون سالماً من الأذى يأمن فيه الإنسان على نفسه ، وماله لابد وان تكون وسائل التنقل آمنة لا تصيب الإنسان بمكروه ، ولكن ذلك لم يحدث، فقد تفاقمت مشكلة التنقل في العصر الحاضر حتى غدت شبحاً يحصد الأرواح وينال من الأمن والسلامة والسكينة ويعرض جزءاً من الثروة القومية للتلف والضياع

وقد بينت إحصائية منظمة الصحة العالمية أن عدد السيارات عام ٢٠٠٠ وصل إلى ٧٥٠ مليون سيارة وان عدد ضحايا حوادث المرور يفوق عدد ضحايا الأمراض والأوبئة مجتمعة.

ويعتبر أول حادث سيارة في العالم هو الذي وقع في بريطانيا ١٧ أغسطس ١٨٩٦م وكانت السيارة تسير بسرعة ١٨ كيلو متر في الساعة ومنذ هذا التاريخ وصل عدد وفيات حوادث المرور إلى ٣٦ مليون ، ونتيجة للاستخدام الخاطئ للمركبة –التي تعتبر من أعظم النعم التي امتنها الله سبحانه وتعالى على الناس جميعا – تحولت هذه النعمة إلى نقمة فاستعمال وسائل النقل بمختلف أنواعها ترتب عليه الكثير من الجرائم وحوادث المرور .

---

(١) تفسير القران العظيم لإسماعيل بن كثير الدمشقي ج٣ ص٥١ ط دار الفكر – بيروت – سنة ١٤٠٤هـ .

فقد أصدرت منظمة الصحة العالمية في تقرير لها أن خسائر حـوادث الطريـق ١.٣ مليون قتيل خلال عام ٢٠٠٨ و ٥٠ مليون مصاب بينهم ٥ ملاين يحملون إعاقة مستديمة و ٤٥ مليوناً بإعاقة مؤقتة بالإضافة إلى فاقد اقتصادي ٥٢ مليون دولار

وفي مصر بسبب نزيف الإسفلت يتوفي سنويا ثمانية ألاف قتيل ، و٢٧ ألـف مصـاب ، وخسائر تقدر بعشرة مليارات جنيه .

ومن المفارقات أنه بينما تشهد الدول المتقدمة انخفاضاً في عدد الوفيات مـن جـراء حوادث المرور بالرغم من زيادة عدد المركبات نجد أن الدول النامية تشهد زيادة مطـردة في عدد الوفيات حتى بلغت ٨٦% من إجمالي وفيات الحوادث في العالم .

ولأهمية هذا الموضوع وما يترتب عليه من تداعيات خطيرة على البشرية جمعاء آثرت أن أتحدث عليه من الوجهة الشرعية ، وقد التمست فيه التبسيط وعدم الإسهاب في القول حتى لا يتم الخروج عن لب الموضوع. .

<u>وقد قسمت البحث إلى مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة .</u>

المقدمة: وقد بينت فيها أهمية الموضوع

المبحث الأول: مفهوم حادث المرور وأسبابه

وفيه ثلاثة مطالب

- المطلب الأول: مفهوم حوادث المرور
- المطلب الثاني: التكييف الفقهي لحوادث المرور
- المطلب الثالث : أسباب حوادث المرور

المبحث الثاني : الآثار التي تترتب على الحوادث المرورية

وفيه ثلاثة مطالب

- المطلب الأول: الأضرار البشرية
- المطلب الثاني: الأضرار المالية
- المطلب الثالث:الأضرار المعنوية

المبحث الثالث : ضمان حوادث المرور

وفيه ستة مطالب

- المطلب الأول: مفهوم الضمان ومشروعيته وأسبابه

- المطلب الثاني: الضمان يسبب فعل المارة
- المطلب الثالث : الضمان يسبب فعل الغير أو القوة القاهرة
- المطلب الرابع : الضمان الناشئ بسبب المركبة
- المطلب الخامس: الضمان الناشئ بسبب إهمال الدولة

المطلب السادس : القواعد الفقهية المقررة للضمان في حوادث المرور

المبحث الرابع: العقوبات التي تترتب على حوادث المرور

وفيه خمسة مطالب

- المطلب الأول: القصاص
- المطلب الثاني: الدية
- المطلب الثالث: الكفارة
- المطلب الرابع: الحرمان من الميراث والوصية
- المطلب الخامس : التعزير

الخاتمة

مصادر البحث .

فهرس البحث .

المبحث الأول

مفهوم حادث المرور وأسبابه

يترتب علي تحديد المقصود بحادث المرور عدة أمور أهمها تحديد موضوع البحث ومن ثم تحديد المسئولية والضمان علي الفاعل ، وذلك لأنه ليس كل الحوادث تعتبر من قبيل الحوادث المرورية ،وإنما يقتصر ذلك علي الحوادث التي تنشأ في الطرق نتيجة لسير الإنسان فيها.

الأمر الذي يستلزم ايضاً التعرف علي التكييف الشرعي لهذه الحوادث هل تعتبر من قبيل المباشرة أو التسبب ، كذلك لابد من التعرف علي أسباب حوادث المرور فقد يكون السبب المركبة او الدابة ،وقد يكون السبب الطريق نفسه ،وقد يكون السبب الإنسان سواء أكان سائقاً أو ماشياً أو راكباً ، لذلك فسوف يتحدث عن ذلك في ثلاثة مطالب:-

المطلب الأول: التعريف بحادث المرور

المطلب الثاني: التكييف الشرعي لحوادث المرور

المطلب الثالث: أسباب حوادث المرور

المطلب الأول

التعريف بحادث المرور

أولاً: تعريف حادث المرور في اللغة:

حدث الشيء أي تجدد حدوثه فهو حادث وحديث ، وهو أمر طرأ ولم يكن موجوداً من قبل، يقال حدث به عيب أي: تجدد ولم يكن موجودا من قبل ذلك [١] .

والحادثة تطلق على كل أمر يعاقب عليه أو يتأذى منه .

والمرور في اللغة: مصدر مر أي : جاء وذهب ، ويقصد به المضي والاجتياز بالشيء [٢] ،قال تعالى " وإذا مروا بهم يتغامزون".[٣]

ثانياً: تعريف حادث المرور في الاصطلاح:

وقد عرف بأكثر من تعريف نذكر منها ما يلي :

١) هو واقعة غير متعمدة ينتج عنها إصابة ظاهرة ، وهذا التعريف لا يشمل كل أنواع حوادث المرور.

٢) هو الذي تتوافر فيه العناصر الآتية: ١- أن يكون في طريق عام ٢- أن ينتج عنه وفاة أو إصابة ٣- أن تشترك فيه احدي المركبات على الأقل .

ويتبين من هذا التعريف أنه يغفل ركن مهم من حادث المرور ،وهو عدم توافر صفة العمدية التي تؤدي بالحادث إلى كونه جريمة عمدية من عدمه .

٣) هو واقعة غير متعمدة ينجم عنها وفاة أو إصابة أو تلف ، بسبب حركة المركبات على الطريق العام. (٤)

ويؤخذ على هذا التعريف انه اغفل دور الطرق وما بها من عيوب وعوائق كأحدى مسببات الحوادث

---

[١]) المصباح المنير للفيومي ١٢٤/١ ،ط بولاق المطبعة الأميرية ١٣٢٤ه ، لسان العرب لان منظور ٩٣٦/٢ ط دار المعارف – القاهرة

[٢]) المفردات للراغب الأصفهاني ص٤ المطبعة الميمنية – القاهرة ١٣٢٤ ه

[٣]) سورة المطففين الآية رقم ٣٠

[٤]) نقلا عن"مشكلة حوادث المرور- بحث منشوربالمجلة الجنائية القومية – مصر – المجلد ١٨ الأعداد ١-٣ - ١٩٧٥ م ص٩٦.

ومن خلال هذه التعريفات يمكن تعريف حادث المرور بأنه "واقعة غير متعمدة تحدث على الطرق بسبب حركة المركبات بجميع أنواعها ، أو بسبب إهمال الدولة للطرق ،أو تعدي الأفراد عليها ،مما يترتب على ذلك من إحداث وفاة أو إصابة أو تلف.

أو هي : كل فعل متلف للنفس أو العضو أو المال ، ينشأ نتيجة لسوء الطرق ، أو سير الإنسان أو وقوفه ، أو إحداثه بنفسه ، أو غيره في الطريق .

المطلب الثاني

التكييف الشرعي لحوادث المرور

خلق الله سبحانه وتعالى الدواب وسخرها لخدمة الإنسان ، فهي تتمتع بقوة ذاتية وصفات خاصة ، حيث أن المركبات الحديثة من الجمادات التي تخضع لمشيئة الإنسان ، لذلك فان فقه الدواب هو الأقرب إلى فقه المركبات الحديثة.

، وبناء على ذلك فقد تكون حوادث المرور وطئاً(دهساً) ، أو تصادما ،وسوف نبين ذلك على النحو التالي:-

أولاً : إذا كان الحادث وطئاً ((دهساً))

اختلف الفقهاء في تكييف هذه الجناية إلى ثلاثة أقوال :

١) ذهب جمهور الفقهاء ((الشافعية والحنابلة)) إلى أن الجناية إذا كانت دهسا فهي تعتبر مباشرة في حق القائد والراكب ، واستدلوا على ذلك بان الدابة مع حارسها كالآلة بيد صاحبها تسير بسيره ، وتطأ بوطئه وصارت كالقوس يرمي به ، أو السكين يذبح بها ، لذلك فهي تعتبر مباشرة وليس بتسبب.(١)

٢) ذهب الحنفية: إلى أن التلف مع الراكب حصل بثقله وثقل الدابة تبع له، لان سير الدابة مضاف إلى الراكب لأنها آلة ، لذلك فجناية الدابة تكيف على أنها تسبب وليس مباشرة بالنسبة للقائد أما في حق الراكب فهي مباشرة.(٢)

٣) ذهب المالكية إلى أن فعل البهيمة يعتبر فعلاً مختارا بدليل ان جوارح الصيد ان أمسكت لأنفسها لا يؤكل الصيد ، لذلك فهي ليست آلة لامكان إضافة التلف إليها دون القائد.(٣)

واعترض البعض على قول الحنفية بأنها جناية مباشرة في حق الراكب دون السائق فهي تفرقة غير معقولة المعني ، إذ المعلوم أن تأثير القائد على الدابة أكثر بكثير من تأثير الراكب ، أما قول المالكية باعتبار أن الدابة ليست آلة في يد السائق فهو قول مردود عليه إذ ثبت بان الحيوان كالآلة.(٤)

---

١) كشاف القناع للبهوتي ١٢٦/٤ ، ط دار المعرفة ، سنة ١٣٩٤ هـ ، مغني المحتاج للشربيني ٢٠٤/٤ ، ط مصطفى الحلبي – ١٩٥٨م ، المغني لابن قدامة ٣٨/٨ ، ٣٢٩ – ط مكتبة الجمهورية والكليات الأزهرية .

٢) بدائع الصنائع للكاساني ٥٦/٤ ط دار الكتاب العربي – بيروت سنة ١٩٨٢ م .

٣) الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ٢٤٨/٤ ط – مصطفي الحلبي – سنة ١٩٦٧م

٤) القوانين الفقهية لابن جزي المالكي ص١١٨ دار الكتب العلمية بيروت – لبنان .

الرأي الراجح:-

من خلال هذه المناقشة يمكن القول بأن الرأي الأول رأي جمهور الفقهاء هو الرأي الراجح لما يلي:-

١) أن الدابة تعتبر آلة في يد سائقها يحركها كيف يشاء فجنايتها تعتبر مباشرة وليس بتسبب وتقاس عليها المركبة.

٢) ان سد الذرائع مقدم على جلب المصالح ،والقول بان جناية الدابة مباشرة فيه سداً لباب الذرائع ، وذلك لتشديد الحكم على الجاني صيانة للأنفس والأموال.

ثانياً : إذا كان الحادث بالتصادم

اختلف الفقهاء أيضاً في تكييف الجناية إذا كانت بالتصادم بين دابة وأخرى ، أو سيارة وأخرى إلى الأقوال الآتية:-

الرأي الاول : ذهب الشافعية ورواية عن الإمام مالك في المدونة الي أن الجناية الحاصلة بالصدم من قبيل التعدي بالمباشرة وليس بجناية تسبب حتى يثبت تعدي الحارس.(١)

وقالوا : إذا اصطدم فارسان احدهما يسير والآخر واقف ، وثالث ماشي فالسائر والماشي عليهما الكفارة ، ولا كفارة على الواقف.[٢]

الرأي الثاني : ذهب قول عن المالكية والحنابلة ، إلى أن الصدم يقع تسبباً ، غير أن التعدي في حق الراكب مفترض.(٣)

والرأي الراجح

هو الرأي الأول الذي يري بان الجناية التي تحدث نتيجة التصادم تعتبر مباشرة وليس بتسبب.

---

[١]) تبصرة الحكام لابن فرحون ٢٤٦/٢ ، ط دار الكتب العلمية- الطبعة الاولي - بيروت - لبنان

[٢]) نهاية المحتاج للشربيني ٣٦٢/٧ ، حاشية الدسوقي ٢٤٨/٤ .

[٣]) روضة الطالبين للنووي ١٨٥/٧ ط دار الكتب العلمية - الطبعة الثانية - بيروت ١٩٩٢م. ، حاشية الدسوقي ٢٤٨/٤

المطلب الثالث

أسباب حوادث المرور

لحوادث المرور أسباب عدة فقد يكون الطريق نفسه ، وقد تكون المركبة وقد يكون الإنسان نفسه سواء أكان سائقاً أو ماشياً ، وقد تكون الظروف الطبيعية أو الأسباب التي لا دخل للإنسان فيها – وسوف نبين ذلك فيما يلي :-

الفرع الأول: الطريق

أولاً :اهتمام الشريعة الإسلامية بالطريق

اهتمت الشريعة الإسلامية الغراء بالطرق لأنها نعمة من نعم الله سبحانه وتعالى يسير عليها الإنسان لكي يصل إلى مأربه ،ويمشي في أرجائها لكي يحقق منافعه ومصالحه، لذلك دلت الآيات والأحاديث النبوية على مدي أهمية الطريق بالنسبة للإنسان ويدل على ذلك ما يلي:

١) قوله تعالى "**هو الذي جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه واليه النشور**" [١]

٢) وقوله تعالي "**ولا تمش في الأرض مرحا ان الله لا يحب كل مختال فخور واقصد في مشيك واغضض من صوتك** "[٢]

والقصد في المشي هو الاعتدال في السير وعدم السرعة وضرورة التخلق بخلق الرحمة فلا يؤذي من يمشي بجواره ، وكما قال بعض العلماء " و لا تدب دبيب المتماوتين ، ولا تثب وثب الشيطان "[٣]ويحمل القصد في الآية على ما جاوز الحد في السرعة[٤]

٣) ما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلي الله عليه وسلم قال: الإيمان بضع وسبعون شعبة أعلاها قول لا اله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق ، والحياء شعبة من شعب الإيمان [٥]

---

[١]) سورة الملك الآية رقم (١٥)

[٢]) سورة لقمان الاية ١٨ ، ١٩

[٣]) الجامع لأحكام القران للقرطبي ج٧ ص١١٥٣ طدار الشعب – القاهرة د.ت

[٤]) نيل الأوطار للشوكاني ج٤ ص٢٣٩ ط دار المعرفة – بيروت – د.ت .

[٥]) رواه مسلم في صحيحه رقم ١٩١٤ جـ٨ ص ٥٦٦ كتاب الايمان – باب اداب الطريق ط دار الشعب – القاهرة، أبو داود في سننه جـ٤ ص٥٢٤٥ كتاب الايمان –ط دار الفكر – بيروت .

وجه الدلالة من الحديث: أن إماطة الأذى عن الطريق شعبة من شعب الإيمان ، ويقصد بالأذى كل ما يؤذي من حجر أو شوك ونحو ذلك [1]

٤) ما روي عن أبي برزة انه قال: قلت للنبي صلي الله عليه وسلم: يا نبي الله علمني شيئا انتفع به قال: اعزل الأذى عن طريق المسلمين"

وفي رواية اخري ((إماطة الأذى عن الطريق صدقة))[2]

فهذا يدل علي ان إماطة الاذي عن الطريق يعتبر عملا نافعاً للإنسان يستحق به الثواب في الآخرة ، ومن يفعل عكس ذلك بان يضع الأذى في طريق المسلمين فهو يستحق العقاب من الله تعالى.

٥) ما روي عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال: إياكم والجلوس في الطرقات فقالوا: يا رسول الله مالنا من مجالسنا بد نتحدث بها فقال: إذا أبيتم إلا الجلوس فأعطوا الطريق حقه فقالوا: وما حق الطريق يا رسول الله قال: غض البصر ، وكف الأذى ، ورد السلام ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (٣).

و يؤخذ من الأحاديث النبوية السابقة ما يلي:-

١) الأصل انه لا يجوز لأحد الجلوس في الطرقات لبيع أو شراء أو غير ذلك مما يسبب ضررا للمارة فترك الطريق للمارة ضرورة لابد منها ، والجلوس في الطرقات قد يسبب أضراراً جسدية أو مادية أو معنوية ، قال أبو الدرداء: نعم صومعة المرء المسلم بيته يحفظ عليه سمعه وبصره.[3]

٢) يجب على من يستخدم الطريق للمرور أن لا يضيق منها بأي وسيلة ،فلا يسير في وسطها أو يوقف مركبته في مكان يترتب عليه ضرراً للمارة ، أو غير ذلك من السلوكيات الخاطئة التي ينهي عنها الإسلام.

---

[1]) شرح النووي علي صحيح مسلم جـ٨ ص ٥٦٦ كتاب الإيمان – باب آداب الطريق ط دار الشعب – القاهرة،

٢) رواه مسلم في صحيحة كتاب الأدب ج٨ ص٣٨٧ رقم ٢٦١٨

[3]) رواه البخاري في صحيحه ج١ ص١٢ كتاب الطريق ط دار احياء التراث العربي الطبعة الثانية – بيروت د.ت

[3]) شرح السنة للبغوي ج١٢ ص٣٠٦ ط دار الفكر – بيروت د.ت

٣) جواز الجلوس في الطرقات في حالة الضرورة فقط ، ولكن بشروط ذكرها النبي صلي الله عليه وسلم وهي:-

أ – غض البصر عن كل ما حرمه الله سبحانه وتعالى .

ب– الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

جـ– رد السلام ، لان رد السلام يورث المحبة بين الناس ويقضي على التباغض .

د – إماطة الأذى عن الطريق ، وان يقصد بذلك وجه الله تعالى فلا يتردد في إزالة حجر أو شوك، أو غير ذلك مما يؤذي الناس أثناء مشيهم أو يؤذي الدابة أو السيارة ، أو غير ذلك .

ثانياً: تأثير الطريق على وقوع الحادث

الطريق عنصر هام لإفتعال الحادث المروي علي الطريق فقد تؤدي حالة الطريق إلى عدة حوادث ، والمسئول الأول عن حالة الطريق وإصلاحه هو الدولة فلابد من قيامها بإنشاء الطرق وإصلاحها بصفة دورية مما يؤدي إلى استيعاب جميع المركبات ،وإخلال الدولة بواجبها في إصلاح الطرق قد يؤدي إلى الحادث المروى كالإهمال في تزويد الطرق بالعلامات الإرشادية ، أو وجود الحفر والمطبات دون سابق إنذار، أو غير ذلك من الأمور التي نراها دائما على الطرق[١].

فإذا كان الطريق ضيقاً فللحاكم أن يأخذ من ارض من جاور الطريق بما يصلح به الطريق ويعطيه قيمته من بيت مال المسلمين.[٢]

لذلك فان الطريق في الإسلام لابد وان يتصف بالمواصفات التالية:-

١) أن يكون واسعاً ومبسوطاً ،قال تعالى **((هو الذي جعل لكم الأرض مهداً وجعل لكم فيها سبلاً لعلكم تهتدون))** [٣] .

---

[١]) حجة الله البالغة للعلامة الدهلوي ١٧٧/٢ ط دار التراث – القاهرة ، الخراج لأبي يوسف القاضي ص١٩ ، ٢٤–٢٩ ط دار المعرفة – بيروت ١٩٧٩ م.

[٢]) د / بدران ابوالعينين – الشريعة الإسلامية – تاريخها ونظرية الملكية والعقد ص٣٥٦ ط مؤسسة شباب الجامعة سنة ١٩٨٦م .

[٣]) سورة الزخرف الآية (١٠)

٢) أن يكون ممهدا يابساً لا طين فيه ولا ماء ، قال تعالى " **فاضرب لهم طريقا في البحر يبسا**". [١]

فان لم يوجد في بيت المال ما ينفق منه على إصلاح الطرق وجب ذلك على جماعة المسلمين ،وذلك على سبيل الكفاية ،فلا يجب إصلاح الطرق على الفقراء والمحتاجين وإنما وجب ذلك على من لديه القدرة على إصلاح الطرق وتمهيدها من عامة المسلمين. [٢]

الفرع الثاني: المركبات

تعتبر المركبات بجميع أنواعها وسيلة لانتقال الإنسان من مكان إلى آخر، قال تعالى **" والأنعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون. ولكم فيها جمال حين تريحون وحين تسرحون. وتحمل أثقالكم الي بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس ان ربكم لرؤوف رحيم. والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ويخلق مالا تعلمون.** [٣]

فالله سبحانه وتعالى خلق لنا ما لم نكن نعلمه في الماضي، وسوف يخلق لنا وسائل أخرى ، لأنها نعمة من نعمه سبحانه ، وهذه النعم لابد وان نحسن استخدامها، وإلا فقد تتحول إلى نقمة تهدد أرواح الناس وتلحق بهم الكثير من الأضرار.

وذلك لان المركبات بجميع أنواعها ومع تقدمها في العصر الحاضر تعتبر عنصراً مهماً في افتعال الحوادث المرورية لاسيما مع زيادتها وافتقادها التجهيزات المرورية ،أو عدم صلاحيتها للاستعمال ،أو إهمال إصلاحها.

الفرع الثالث: الإنسان

يعتبر العنصر البشري من أهم أسباب الحوادث المرورية سواء أكان سائقاً أم ماشياً أم راكباً ، وعليه العبء الأكبر في تحمل الحوادث المرورية .

---

[١]) سورة طه الآية (٧٧)

[٢]) الأحكام السلطانية للماوردي ص١٥٨ ط دار الكتاب العربي . بيروت – لبنان سنة ١٩٨٢ م.

[٣]) سورة النحل الآيات ((٥-٨))

أولاً : الأسباب التي ترجع إلى السائق

الأصل أن سائق المركبات مسئول عن كل ما يحدث لمركبته من تصادمات أو اتلافات لأنها تتحرك بارادته ، وذلك قياسا على الدابة ، وان كانت الدابة تتحرك بنفسها وبإرادتها أحيانا بل أن السائق قد يفقد سيطرته عليها فلا يكون ملتزما بالضمان حينئذ لعدم تمكنه من التحرز.[1]

والحال يختلف بالنسبة لسائق المركبة فهي أله في يده يحركها كيف يشاء ، فهو مسئول عنها ، لذلك فان المركبة قد تكون سببا في الحادث في عدة حالات منها :

١) عدم الالتزام بالسرعة المقررة للطريق فقد يسرع بها في مكان يتطلب السير بهدوء أو يوقفها في مكان غير مأذون فيه.

٢) عدم مراعاة أو معرفة حالة الطريق من صعود ونزول وما يوجد بها من تقاطعات ومقتطعات ،وغير ذلك من العوائق الطبيعية .

٣) الوقوف في أماكن يمنع الوقوف فيها ،أو السير ببطء أو الوقوف بدون سابق إنذار، أو تبديل الطريق أو الخروج منها دون استخدام الإشارات المقررة لذلك.

٤) عدم ترك مسافة بين المركبات أثناء سيرها على الطريق .

٥) القيادة تحت تأثير المسكرات أو التدخين .

٦) القيادة تحت تأثير الإرهاق النفسي، او المرض، غلبة النوم ، أو القيادة في الظلام الحالك.

٧) الانشغال بمكالمة هاتفية أثناء القيادة ، أو تحدث السائق مع من بجواره أو خلفه.

ثانياً :الأسباب التي ترجع إلى المار او الراكب

قد يكون السبب في حادث المرور المار في الطريق او راكب المركبات عن طريق العبث وعدم الاكتراث بالآخرين ، مما يجعل السائق مضطرا الي دهسه ، كأن يجري أمامه فجأة أو يضع أمام المركبة شيئا يجعلها تنقلب فتصيب شخصاً ، وغير ذلك من السلوكيات الخاطئة التي يفعلها بعض الأشخاص اثناء المرور في الطرقات.

---

[1]) د/ احمد بخيت الغزالي – ضمان عثرات الطريق ص ٢٢٤ رسالة دكتوراه – جامعة الأزهر – ط مكتبة النهضة المصرية – القاهرو سنة ١٤٢٢ ه – ٢٠٠٢ م .

الفرع الرابع: العوامل الطبيعية

للعوامل الطبيعية اثر بالغ في إحداث الحوادث المرورية ومن أهم العوامل الطبيعية التي قد تؤدي إلى حدوث الحادث المروري الظروف الجوية وتقلبات الطقس وتغير المناخ ، ويشمل ذلك الإعصار والثلوج والسيول والصقيع والضباب والعواصف الرملية وأشعة الشمس ، والرياح وغير ذلك .

المبحث الثاني

الآثار التي تترتب على الحوادث المرورية

الحوادث المرورية يترتب عليها عدة أضرار منها أضرار بشرية ، ومنها أضرار مادية ، ومنها أضرار معنوية .

المطلب الأول : مفهوم الضرر

الضرر في اللغة:

ضد النفع وهو كل مكروه أو أذي [1] ، ومنه قول النبي صلي الله عليه وسلم ((لا ضرر ولا ضرار)) [2]

، وكذلك يطلق على كل نقص يدخل على الأعيان[3]

الضرر فى الاصطلاح :

عرفه الشيخ مصطفي الزرقا بأنه " إلحاق مفسدة بالغير مطلقاً[4] ، أي سواء أكان في ماله أو جسمه أو عرضه أو عاطفته ، فهو يشمل الضرر المادي والأدبي متى كان الضرر محقق الوقوع إلا أن جمهور الفقهاء اقتصروا في تعويض الأضرار على النواحي المادية

---

١) لسان العرب لابن منظور ٤٨٢/٤ ، مختار الصحاح للرازي ١٥٩/١ ط المطبعة الاميرية – الطبعة الثانية سنة ١٩٣٧ .

٢) رواه مالك في الموطأ كتاب الديات – باب ما يحدث للرجل في الطريق ج٢ ص٧٥٤ الناشر مكتبة الكليات الأزهرية ١٩٧٩م ، شرح الأربعين النووية ص٧٤ ط المكتب الإسلامي الطبعة الثانية تحقيق / زهير الشاويش .

٣) فتح المبين لشرح الأربعين ــ لشهاب الدين أبى العباس أحمد بن محمد بن على بن حجر الهيثمي ــ ص٢٣٧ ــ مطبعة دار إحياء الكتب العربية ــ عيسى البابي الحلبي ــ ١٣٥٢هـ ــ فيض القدير شرح الجامع الصغير ــ لمحمد المدعو بعبد الرؤوف المناوي ــ جـ٦ ص٤٣١ ــ المكتبة التجارية الكبرى بمصر ــ الطبعة الأولى ــ ١٣٥٦هـ ــ ١٩٣٨م ،

٤)الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد ــ د / الزرقا ــ ف٥٨٦ ــ ص ٩٧٧ ، النظرية العامة للموجبات والعقود في الشريعة ــ د / صبحي المحمصاني ــ جـ١ ص١٦٩ .

دون الأدبية ، ومع هذا فقد قرر أبو يوسف ومحمد صاحبا أبى حنيفة أنه يجب التعويض بسبب الضرر الأدبي في حالة الألم ، فقال محمد : تجب حكومة عدل على الجاني بقدر ما ، لحق المضرور من الألم ، وقال أبو يوسف : للمجني عليه أن يرجع على الجاني بما أنفقه من ثمن الدواء وأجرة الأطباء[1] .

والفرق بين الضرر وبين الضرار أن الضرر فعل الشخص الواحد ، والضرار فعل الاثنين فصاعداً ، وقيل الضرار هو أن تضره بغير أن تنتفع ، والضر أن تضره وتنتفع أنت به ، وقيل الضرار: الجزاء على الضر ، فالضر يكون ابتداءً والضرار الجزاء عليه ، وقيل هما بمعنى واحد وتكرارهما للتأكيد.2)

ومما هو جدير بالذكر أنه لابد لوجوب الضمان أن يكون هناك ضرر ؛ لأن التعويض لا يكون إلا عن ضرر واقع فعلاً ؛ إذ يعتبر الضرر هو محور الضمان في الفقه الإسلامي ، ، وعلى ذلك فإن انتفاء الضرر يؤدي إلى انتفاء الضمان[3]

---

(١) نيل الأوطار للشوكاني ــ جـ٥ ص٢١٩، النهاية في غريب الحديث والأثر: لأبو السعادات المبارك ابن محمد الجزري جـ٣ ص٨١ ، ٨٢ــ المكتبة العلمية ــ بيروت ــ ١٣٩٩هـ ــ ١٩٧٩م.

(٢) المسئولية الشرعية والقانونية عن الإتلافات غير البشرية ــ د/عبد الوهاب السباعي ص٢٩.

(٣) جامع الفصولين ــ لشيخ الإسلام / محمود بن إسرائيل الشهير بابن قاضي سماونة ــ جـ٢ ص٨٨ ــ المطبعة الأميرية ــ الطبعة الأولى ــ ١٣٠٠هـ .

المطلب الثاني

أنواع الضرر

أولاً : الضرر البشري

وهو كل ما يصيب الإنسان في إزهاق نفسه ، اوما يصيبه من جراح يترتب عليها تشويه أو عجز أو تضعف ونحو ذلك [1] ويطلق عليه في الفقه الإسلامي ((أذي النفس)) ويشمل هذا الضرر الذي قد تترتب عليه حوادث المرور ما يلي:-

أولاً: الإصابات المميتة التي تتمثل في إزهاق الروح البشرية التي أحاطها الله سبحانه وتعالى بنوع من الاحترام و القداسة واعتبر التعدي عليها تعدي على البشرية جمعاء.

ثانياً: الإصابات الأخرى التي يترتب عليها حوادث للجسم دون أن تصل إلى إزهاق الروح وتشمل ما يلي:-

١) الإتلاف الكلى والجزئي للعضو كفقد اليد أو العين أو الإصبع .

٢) اتلاف منافع الأعضاء مع بقاءها كفقد البصر أو الحركة وغير ذلك .

٣) تشويه الجسم أو تشويه عضو من الأعضاء .

٤) إحداث كسور أو جروح في الجسم .

٥) الآلام التي قد تترتب على الحادث أو الأمراض التي تعتبر أهم أسبابها الحادث المروى.

التكييف الفقهي للأضرار البشرية

يختلف التكييف الفقهي للأضرار البشرية سواء أكانت قتل أو إتلاف عضو أو عاهة أو تشويه بحسب إلتزام السائق بالقوانين والأنظمة التي وضعها الحاكم لتنظيم معايش الناس من عدمه ، وسوف نبين ذلك فيما يلي:-

اولاً :التزام السائق بالأنظمة والقوانين:-

إذا وقع الحادث المروي وترتب عليه أضرار بشرية ، وكان السائق ملتزماً بالأنظمة المروية والقوانين التي وضعها الحاكم لتنظيم المرور في الطرق، فان القتل الذي يوقعه

---

[1]) مختار الصحاح للرازي ١٣/١

السائق في هذه الحالة اعتبره الفقهاء[1] قتل خطا ، لان الجاني لا يقصد قتل المجني عليه ويترتب على ذلك أن القاتل الخطأ يلتزم بأمرين اثنين:

أولاً: الدية : وهي مقدار من المال يعطي لورثة المقتول في الحادث المروري ، وتجب على عاقلة القاتل ، وسوف أقوم بشرحها بالتفصيل في المبحث الرابع.

ثانياً: الكفارة: ويلتزم القاتل الخطأ بجانب دفع دية – بعتق رقبة مؤمنة ، فان لم يستطيع فيجب عليه صيام شهرين متتابعين ، قال تعالى **((ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا))**[2] .

وسوف أقوم بشرحها بالتفصيل في المبحث الرابع.

ثانياً: عدم التزام السائق بالأنظمة والقوانين

اذا ترتب على الحادث المروري أضرار بشرية كالقتل وكان السائق في هذه الحالة غير ملتزم بالأنظمة والقوانين التي وضعتها الدولة لتنظيم المرور كأن يتجاوز السرعة المقررة ، أو يقود مركبته في الطريق المخالف ، ..

لذلك فقد اختلف الفقهاء في التكييف الفقهي لهذه الجرائم إلى مذهبين:-

المذهب الأول:

حيث ذهب جمهور الفقهاء الحنفية[3] والحنابلة[4] إلى أن القاتل في هذه الحالة يعتبر قاتل شبه عمد ، حيث انه تعمد في الفعل وأخطأ في القصد ، أي أنه قتل متردد بين العمد والخطأ وفي هذه الحالة يسقط القود ، وتغلظ الدية ، وتدفع من مال القاتل وليس من العاقلة ، وذلك لأنه أهمل في قيادته بمركبته فلابد أن يقابل بالعقوبة الأشد حقنا للدماء ، وصيانة للنفوس وحفاظاً على الأموال ، وأيضا يحرم هذا الفعل ويكون القاتل قد ارتكب إثماً يستوجب الاستغفار بجانب الدية المغلظة ، واستدلوا على ذلك بما يلي:-

---

[1]) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج٤ ص٢٨٦ ، الهداية شرح بداية المبتدي ج٤ ص١٧٧ ط مصطفي البابي الحلبي – مصر .

[2]) سورة النساء الآية رقم ((٩٢))

[3]) الهداية شرح البناية ص ٣٤٤

[4]) المغني لابن قدامة المقدسي ج٧ ص٦٥٠ .

أولاً: ما روى أن النبي صلي الله عليه وسلم قال: من يحرم الرفق يحرم الخير[1]
وجه الدلالة: أن النبي صلي الله عليه وسلم نوه بان من يتبني العنف ولا يتبني الرفق أثناء سيره فانه يحرم من الخير فلا يرفق به ويستحق أقصي عقوبة على فعله.
ثانياً: ما روى عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال: إن المنبت[2] لا أرضاً قطع ولا ظهراً ابقي[3]

وجه الدلالة:

إن الحديث يدل على إن راكب الدابة لابد ان يرفق بدابته أثناء سيره ،ويتأني في سفره فانه لا يقطع مسافة سفر ، ولا يصل إلى مقصده إلا بمشيئة الله تعالى.

المذهب الثاني:

حيث ذهب بعض الفقهاء المحدثين[4] الي إن هذا القتل هو قتل خطا فيجب فيه الدية والكفارة على نحو ما ذكرنا في الفرع الأول، ومفاد هذا الرأي أنه سوى في حوادث المرور بين ما إذا كان السائق يلتزم بقوانين الدولة وأنظمتها المرورية وما إذ كان لا يلتزم بذلك-فكلاهما قتل خطا تجب فيه الدية والكفارة .

الرأي الراجح

والرأي الراجح هو الرأي الأول وهو الأولى حفاظاً على الأرواح والأموال ، فلابد للمستهتر بأرواح البشر ان يعاقب عقوبة رادعة على فعله الذي ترتب عليه إزهاق نفس ، ولا يعامل كغيره الذي يسير وهو ملتزم بالأنظمة المرورية ، فربما فاجأه المجني عليه أثناء سيره فلا يرجع الخطأ إليه.

ثانياً : الضرر المالي

وهو كل أذي يصيب الإنسان فيسبب له خسارة مالية سواء كانت ناتجة عن نقصها أو نقص منافعها ، أو عن زوال أوصافها[5]

---

[1]) رواه مسلم في صحيحه كتاب الادب ج ٩ص ٣٤٤، ابوداود في سننه ج٤ ص٨٠٩
[2]) المنبت: هو الذي اتعب دابته حتى عطب ظهره فيبقي منقطعا به (لسان العرب لابن منظور ٣/٧٥)
[3]) رواه الترمذي في سننه ج٥ ص٣٥٩١ الناشر دار عمران – بيروت ، الحاكم في المستدرك ج٤ ص٥٢٢ ط مطبعة حيدر اباد –
[4]) د/مصطفي الزرقا – الفعل الضار والضمان فيه ص١٢٤ ، وما بعدها
[5]) الشيخ على الخفيف – الضمان في الفقه الإسلامي ص٤٦ – معهد البحوث والدراسات العربية – القاهرة ١٩١٧

ويشمل ذلك ما يلي:-

١) الخسارة المالية وتشمل الأضرار التي يتكبدها نتيجة حدوث إصابات في جسده ، كأجرة المستشفي والطبيب وثمن الأدوية

٢) ما فاته من كسب وهي الخسارة اللاحقة على الإصابة.

التعويض عن الاضرار المادية

يلتزم المتسبب في هلاك المال برده مثلياً أو قيمته إن كان قيمياً ، وبناء على ذلك فسوف نبين فيما يلي التعويض العيني ، والتعويض المالي

أولاً: التعويض العيني:

الأصل في الفقه الإسلامي هو رد الحقوق بأعيانها إذا كان ذلك ممكنا[١]، وذلك لان التعويض العيني هو أصل الجوابر المتعلقة بالحقوق المالية ، لان الجوابر وضعت من اجل رفع الضرر فمرتكب الحادث الذي ترتب عليه ضرر مالي يلتزم برد هذا المال عينا إذا كان ذلك ممكنا فلابد ان يعاد الحق إلى صاحبه ، لذا اعتبره الفقهاء هو الأصل .

ثانياً: التعويض المالي:-

ويكون برد المثل أو القيمة في حالة عدم إمكان رد المال عينا ، فالسائق في الحادث المروري الذي ترتب عليه ضرر مالي يلتزم بالتعويض القيمي على النحو الذي يقضي به القاضي ، وهذا هو الأمر الشائع في إتلاف الأموال.

ثالثاً : الضرر المعنوي

وهو الذي يصيب الشخص في مصلحة غير مالية[٢]

وقيل: هو الضرر الذي يقع على المشاعر الإنسانية ويسبب آلاما داخلية لا يشعر بها الا المضرور، وقد يسبب مرضاً نفسياً [٣].

والضرر المعنوي الذي يصيب الشخص نتيجة أحادث مروري يلتزم مسببه بالتعويض لصالح المضرور، ويدل على ذلك ما يلي:-

---

[١]) قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام ١/١٨٠ ط دار الفكر- بيروت -د.ت .

[٢]) عبد الودود يحي – الوجيز في النظرية العامة في الالتزامات ص٢٥٤ الناشر دار النهضة العربية – القاهرة د – ت

[٣]) د / خالد عبد الله الشعيب – التعويض عن الضرر المعنوي – بحث منشور بمجلة الشريعة والقانون – جامعة الأزهر – القاهرة -العدد ٢٤ الجزء الثاني ص٣٦٤

١) ما روي عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال: ((لا ضرر ولا ضرار)) [١]

وجه الدلالة: ان النبي صلي الله عليه وسلم نهي عن الضرر ، والنهي يفيد التحريم سواء أكان ضرراً مادياً أو معنوياً ، وما دام الفعل محرماً فانه يستوجب التعويض.

٢) ما روي أن سمرة بن جندب رضي الله عنه كانت له بعض من نخل في حائط رجل من الأنصار، ومع الرجل أهله ، فكان سمرة يدخل إلى نخله فيتأذي منه الرجل ويشق عليه، فطلب منه أن يبيعه نخله فأبي ، فاتي الرجل النبي صلي الله عليه وسلم وذكر له ، فطلب منه النبي صلي الله عليه وسلم – أن يبيعه نخله فأبي، فطلب منه أن يناقله فأبي قال: فهبه ولك كذا وكذا أمراً أرغبه فيه فأبي ، فقال له النبي صلي الله عليه وسلم : أنت مضار وقال للرجل اذهب فاقلع نخله[٢]

وجه الدلالة : أن الرجل المضار في الحديث وقع به ضرر معنوي لأنه تأذي من دخول صاحب النخل عليه هو وأهل بيته ، فقال له النبي صلي الله عليه وسلم أنت مضار ، وهذا يدل على أن الضرر المعنوي يعتبر ضرراً في الفقه الإسلامي ، وبناء على ذلك اختلف الفقهاء المعاصرين في التعويض عن الضرر المعنوي إلى رأيين:

الرأي الأول:

ذهب بعض الفقهاء المعاصرين منهم الشيخ على الخفيف[٣] إلى جواز التعويض المالي عن الضرر المعنوي واستدلوا علي ذلك بما يلي:

١) ما روي أن النبي صلي الله عليه وسلم قال: (لا ضرر ولا ضرار) [٤]

وجه الدلالة: أن تحريم الضرر المذكور في الحديث يشمل كل أنواع الضرر سواء كان مالياً أو معنوياً فيستوجب التعويض قياسا على الضرر المالي.

٢) ما روي أن النبي صلي الله عليه وسلم قال في خطبة الوداع ((ان دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام)) [٥]

---

[١]) سبق تخريجه

[٢]) رواه البيهقي في السنة الكبرى – كتاب إحياء الموات – باب من قضي بين الناس رقم ١٢٢٣ ج٦ ص١٥٧ ، ابوداود في سننه – كتاب الاقضية رقم ٣٦٣٨ ج٣ ص٣٥٢ وقال الألباني حديث ضعيف

[٣]) الشيخ على الخفيف – الضمان في الفقه الإسلامي ص٣١٠

[٤]) سبق تخريجه .

[٥]) أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب الحج – باب الخطبة في مني رقم ١٧٣٩ – ج١ ص٥٣

وجه الدلالة: أن النبي صلي الله عليه وسلم عطف تحريم العرض وهو ما يسبب ألماً نفسياً على النفس والمال ، وهما يعوضان بالمال ،فكذلك الألم النفسي يعوض بالمال .

الرأي الثاني:

وذهب إليه بعض الفقهاء المعاصرين كالزرقاء [1] ، حيث ذهب إلى عدم جواز التعويض المالي عن الضرر المعنوي واستدلوا علي ذلك بما يلي:

١) أن الشريعة الإسلامية حددت مقدار الدية في الجناية على النفس فلا يجوز إضافة تعويضات أخرى غير الدية، لان ذلك يعد مخالفة لأحكام الشريعة [2]

٢) أن الشريعة الإسلامية نصت على عقوبة التعزيرات على المعتدين على أعراض الناس وسمعتهم ، وليس بالتعويض المالي كما ينص المذهب الأول

الرأي الراجح:-

بعد عرض الآراء تبين رجحان الرأي الأول الذي ذهب إلى جواز التعويض عن الضرر المعنوي الذي يصيب الشخص نتيجة الحادث المروري ، وذلك لقوة أدلتهم ، ولأن الأضرار المعنوية قد تنجبر بالتعويضات المالية حفاظاً على مشاعر الناس وعدم الإهدار لحقوقهم.

المسئولية الناتجة عن الضرر المعنوي

المصاب بالضرر المعنوي يكون له الحق بالرجوع على المسئول سواء أكان سائق المركبة أو غيره عن طريق دعوي المسئولية التقصيرية إذا لم يكن هناك عقد يربطه بالمسئول عن الحادث كعقد النقل أو غيره ، أما إذا كان هناك عقد بين المضرور والمسئول عن الضرر فان المضرور يلجأ إلى التعويض عن الضرر المادي أو الأذى عن طريق المسئولية العقدية [3] .

---

[1]) مصطفي الزرقاء – الفعل الضار والضمان فيه ص١٢٦

[2]) مصطفي الزرقاء – الفعل الضار والضمان فيه ص١٢٤ ، وما بعدها

[3]) د/ محمد إبراهيم الدسوقي – تعويض الوفاة والإصابة الناتجة عن حوادث السيارات ص١٠١ ط دار النهضة العربية – القاهرة – ٢٠٠٦م

المبحث الثالث

ضمان حوادث المرور

تمهيد وتقسيم:

تكلم الفقهاء الاجلاء عن الضمان التي يستوجب عن فعل الدابة في الطريق العام ، وبناء علي ذلك يمكن قياس حوادث المركبات في الطرق العامة على حوادث الدواب.

وبالرغم من أن للدابة طبعا خاصا تختلف عن المركبة مما يؤدي إلى أن جنايتها تكون من خالص فعلها ، بالاضافة إلى انه قد يحدث لها مرض يخرجها عن سيطرة الراكب فيعجز عن كبح جماحها، وذلك علي خلاف المركبة الحديثة فهي من الجمادات التي ليس لها فعل كالدابة لأنها تتحرك تبعا لتقنية معينة وبواسطة مفتاح تشغيل، ويمكن للقائد كبح جماحها عن طريق الفرملة ، وهذا يعني إلى أن القائد له سيطرة تامة عليها، إلا انه قد يحدث للمركبة ما يؤدي إلى أنها تشبه الدابة وذلك كان تنقلب لسبب انفجار الإطارات ، أو تصطدم بشيء نتيجة تعطل محركها أو بسبب عطل يؤدي إلى عدم سيطرة قائدها عليها مما أدي بالتالي إلى أن قياس حوادث الدابة على حوادث المركبة هو قياس صحيح وتشير الإحصائيات إلى أن نسبة التصادم بين مركبتين بلغت ٥٩% من جملة حوادث المرور في عام واحد وان نسبة الدهس وصلت إلى ٢٠.٤ % ، بينما كانت نسبة التصادم مع جسم ثابت ٥.٦ % من هذه الحوادث ، وتؤكد الإحصائيات أن العنصر البشري يمثل ٩٠% من أسباب وقوع هذه الحوادث.[1]

لذلك فقد قسمنا الضمان عن حوادث المرور إلى ستة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالضمان ومشروعيته.

المطلب الثاني:الضمان بسبب فعل المارة.

المطلب الثالث: الضمان بسبب القوة القاهرة أو فعل الغير.

المطلب الرابع: الضمان الناشئ عن إهمال الدولة .

المطلب الخامس: الضمان الناشئ عن المركبة .

المطلب السادس: القواعد الفقهية المقررة للضمان .

---

[1]) د / احمد بخيت الغزالى : ضمان عثرات الطريق ص ٢٤٥ ، المسئولية عن حوادث الطريق ص٢٥٦ ، ص٢٥٧

المطلب الأول

مفهوم الضمان ومشروعيته وأسبابه

أولاً :التعريف بالضمان لغة واصطلاحاً

الضمان في اللغة:

الكفالة والالتزام و الغرامة ، يقال ضمن الشيء ضمناً وضماناً أي كفل به ، وفلان ضامن وضمين أي كافل وكفيل، تقول العرب ضمنت المال ضماناً فأنا ضامن وضمنته ألتزمته ، ويتعدى إلى مفعول ثان بالتضعيف علي ذلك ، فيقال ضمنته المال أي : ألزمته به[١]

الضمان في اصطلاح الفقهاء :

لقد ذكر الفقهاء تعريفات عدة للضمان منها :

١) " الضمان : هو واجب رد الشيء أو بدله بالمثل أو القيمة [٢] "

٢) وعرف الحموي " الضمان بأنه : عبارة عن رد مثل الهالك أو قيمته[٣] "

٣) وعرفه الشوكاني بأنه: " عبارة عن غرامة التالف[٤] "، وجاء في مجلة الأحكام العدلية عرف بأنه: إعطاء مثل الشيء إن كان من المثليات ، وقيمته إن كان من القيميات[٥]

---

(١) المصباح المنير جـ٢ ص٣٦٤ ، لسان العرب جـ ٤ ص٢٦١٠ ، القاموس المحيط جـ٤ ص٢٤٥

(٢) الوجيز للإمام / أبى حامد محمد الغزالي ـ جـ١ ص٢٠٨ .

(٣) غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر ـ لأحمد بن محمد الحموي ـ جـ٢ ص٢١١ ـ طبعة دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ـ ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

(٤) نيل الأوطار للشوكاني ـ جـ٥ ص٢٩٩ .

(٥) مجلة الأحكام العدلية ـ المادة (٤١٦) .

وعرفه الدكتور / مصطفى الزرقا بأنه " التزام بتعويض مالي عن ضرر للغير[1]

وعرفه الدكتور / وهبه الزحيلي بأنه " الالتزام بتعويض الغير عما لحقه من تلف المال أو ضياع المنافع ، أو عن الضرر الجزئي أو الكلي الحادث بالنفس الإنسانية[2].

والذي يعنينا في هذا البحث الضمان بالمعنى الأول وهو التزام التعويض.

وتجدر الإشارة إلى إمكانية الربط بين فكرتي الضمان في الشريعة الإسلامية والمسئولية المدنية في القوانين الوضعية ، بعد أن عرفنا أن كلمة الضمان تفيد لغة معنى الإلزام والالتزام ، وأن المسئولية المدنية في القانون الوضعي تفيد أيضاً نفس المعنى ، وتشرح تحت عنوان نظرية الالتزام ، مع ملاحظة أن الضمان في الشريعة الإسلامية متسع المفهوم ، فهو لا يقتصر في معناه الواسع على ما نسميه بالمسئولية المدنية بل يمتد أيضاً إلى المسئولية الجنائية [3] .

---

(١) د / مصطفى الزرقا – الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد ـ المدخل الفقهي العام ـ ـ فقرة ٦٤٨ ـ ص١٠١٧ .

(٢) د / وهبه الزحيلي ـ نظرية الضمان ـ ص١٥ .

(٣) المغني لابن قدامة ـ جـ٤ ص٣٩٩ وما بعدها ـ الضمان في الفقه الإسلامي ـ للشيخ / علي الخفيف ـ ص٣ ، ـ د / وهبه الزحيلي نظرية الضمان ـ ص١٦ .

الفرع الثاني

مشروعية الضمان

الضمان شرع حفاظاً علي الأموال ، وجبراً لما انتقص منهم ، ودرءاً للعدوان الذي يقع عليهم ، ويدل على ذلك من الكتاب و السنة ، والإجماع ، والمعقول .

من الكتاب:

قوله تعالى : " **فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ**[1] "

وقوله تعالى : " **وَجَزَاء سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا**[2] "

وقوله تعالى : " **وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ**[3] "

فهذه الآيات الكريمة تقرر مبدأ التضمين جبراً للضرر ، وقمعاً للعدوان وزجراً للمعتدين

ومن السنة :

١) قوله صلي الله عليه وسلم في ضمان المتلفات : " **لا ضرر ولا ضرار**[4] "

---

١) سورة البقرة من الآية (١٩٤)

٢) سورة الشورى من الآية (٤٠)

٣) سورة النحل من الآية (١٢٦) .

٤) **الحديث** : أخرجه ابن ماجه في كتاب الأحكام ، البيهقي في كتاب الصلح ، وقال الألباني حديث صحيح " سنن ابن ماجه ـ جـ٢ ص٧٨٤ ـ باب : من بنى في حقه ما يضر بجاره ـ حديث رقم : ٢٣٤٠ ، ٢٣٤١ ، السنن الكبرى ـ جـ٦ ص٧٠ ـ باب : لا ضرر ولا ضرار ـ حديث رقم ١١١٦٦ ، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ـ لمحمد ناصر الدين الألباني ـ جـ٧ـ ص٤٤ ـ المكتب الإسلامي ـ بيروت ـ الطبعة الثانية ـ ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

وجـــه الدلالـــــة :

إن النبي ــ ﷺ ــ نهى أن يضر الشخص غيره، والنهي يقتضي حظر الفعل المنهي عنه، والحظر يقتضي الضمان، فإذا تعدى الإنسان على حق غيره فإنه يجب أن يضمن ما نتج عن التعدي بمقتضى هذا الحديث ؛ لأنه يشتمل النهي عن كل ضرر يقع على الغير مطلقاً(١).

٢) وعن أنس بن مالك ــ رضي الله عنه ــ أن النبي صلي الله عليه وسلم قال : " لا يحل لامرئ أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفس منه(٢) "

٣) ما روى عن البراء بن عازب رضي الله عنه انه كانت له ناقة ضارية فدخلت حائطا فأفسدت فيه ، فقضي النبي صلي الله عليه وسلم إن على أهل الحوائط حفظها بالنهار ، وان ما أفسدت المواشي بالليل فالضمان على أهلها.(٣)

---

(١) المسئولية المدنية والجنائية في الشريعة الإسلامية ــ الشيخ محمود شلتوت ــ ص٨.

(٢) الحديث : أخرجه ابن حبان في كتاب الرهن ، والبيهقي في كتاب الغصب ، وقال أبو بكر الهيثمي ورجاله الجميع رجال الصحيح " صحيح ابن حبان ــ جـ١٣ ص٣١٦ ــ باب : الجنايات ــ حديث رقم : ٥٩٧٨ ، السنن الكبرى للبيهقي ــ جـ٩ ص٣٥٨ ــ باب : تحريم أكل مال الغير بغير إذنه ــ حديث رقم ١٩٤٢٩ ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ــ جـ٤ ص٣٠٤ ــ بـاب : الغصب وحرمـة مـال المسـلم .

(٣) رواه مالك في الموطأ كتاب الاقضية – باب القضاء في الضواري رقم ٢٧٧٦ ج٤ ص١٠٨٢ وقال عنه الحاكم ((حديث صحيح)) المستدرك للحاكم ج٢ ص٤٨

وجه الدلالة:

إن النبي صلي الله عليه وسلم قضي بالضمان على أصحاب المواشي إذا أفسدت أو أتلفت شيئا من الزرع ليلاً، وهذا يدل على مشروعية الضمان.[1]

٤) ما روي عن النعمان بن بشير قال: قال رسول الله صلي الله عليه وسلم: من أوقف دابة في سبيل من سبل المسلمين أو في سوق من أسواقهم فوطأت بيد أو رجل فهو ضامن.[2]

٥) ما روي عن انس ابن مالك رضي الله عنه قال: أهدت بعض أزواج النبي صلي الله عليه وسلم إلى النبي طعاما في قصعة ، فضربت عائشة القصعة بيدها فألقت ما فيها ، فقال النبي صلي الله عليه وسلم: طعام بطعام وإناء بإناء .[3]

وجه الدلالة:

حيث أن النبي صلي الله عليه وسلم قضي بالضمان في كل ما اتلفت اليد بالمباشرة أو التسبيب أو التقصير.

من الإجماع:

حيث اجمع المسلمون على مشروعية الضمان في الجملة.[4]

من المعقول:

أن الشريعة الإسلامية اعتبرت حفظ المال من الضروريات الخمس ، ومن اجل ذلك شرعت ما يكفل ويحافظ عليه ، فأوجبت الضمان كوسيلة من وسائل حفظ الاموال ، وصيانتها من العبث.[5]

---

[1]) الجامع لأحكام القران للقرطبي ٣١٥/١١

[2]) رواه البيهقي في السنن الكبرى ((كتاب الأشربة – باب الدابة تنفح برجلها رقم ١٧٤٧١ ج٨ ص٣٤٤)) وقال عنه ابن حجر حديث ضعيف – تقريب التهذيب لابن حجر ص٢١٠

[3]) جامع الأصول في أحاديث الرسول لابن الأثير – الكتاب الثاني – باب الغيرة رقم ٦١٩٧ ج٨ ص٤٣٦ ط المكتبة العلمية – بيروت ١٣٩٩ ، ١٩٧٩ ، وقال عنه الألباني حسن صحيح – إرواء الغليل للألباني ٣٥٩/٥

[4]) المغني لابن قدامة ٥٩٠/٤

[5]) الشيخ على الخفيف – الضمان في الفقه الإسلامي ص٨

الفــرع الثالث

أسباب الضمان في الفقه الإسلامي

اختلفت عبارات الفقهاء في تحديد أسباب الضمان وتتلخص هذه الاسباب في أربعة هي [1] من ذكر أن أسباب الضمان أربعة هي : العقد ، والإتلاف ، ويد الضمان ، والحيلولــة

أما العقد : فهو مصدر للضمان في حالة إخلال أحد المتعاقدين بأحد الشروط التي يتضمنها العقد ، صريحاً كان هذا الشرط أم ضمنياً ، فمقتضى عقد البيع مثلاً تسليم المبيع والثمن ، وسلامة العوضين من العيب ، وعدم استحقاق أحدهما لغير صاحبه فإذا لم يقم المدين بتنفيذ التزامه العقدي كانت المسئولية عقدية مستوجبة للضمان[2] .

وأما الإتلاف: ويراد به كل فعل حسي ترتب عليه ضرر سواء أكان بطريق المباشرة أو بطريق التسبب ، ويكون بطريق المباشرة إذا لم يفصل بينه وبين حدوث الضرر فعل آخر ، ويكون بطريق التسبب إذا فصل بينه وبين الضرر فعل آخر أدى إليه دون أن يمنع نسبة الضرر إليه ، فأي فعل هذا وضعه يترتب عليه شرعاً تضمين فاعله ، ويكون هو السبب في التضمين[3]

---

(١) الضمان في الفقه الإسلامي : للشيخ على الخفيف ــ ص٨ . نظرية الضمان ــ د/ وهبة الزحيلي ــ ص١٦ ، المسئولية المدنية بين التقييد والإطلاق ــ د/ إبراهيم الدسوقي أبو الليل ــ ص١٤٦ .

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ــ ص٢٧٧ ، المنثور في القواعد : لمحمد ابن عبد الله الزركشي ــ جـ٢ ص٣٢٢ ــ الناشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ــ الكويت ــ الطبعة الثانية ــ ١٤٠٥هـ .

(٣) الأشباه والنظائر ــ للسيوطي حيث قال : " ما يضمن عقد قطعاً : هو ما عين في صلب عقد بيع أو سلم أو إجارة أو صلح " ص٢٧٧ .

وأما يد الضمان : وهي اليد التي يضمن صاحبها ما يتلف تحتها من الأموال ، إذا كانت يده على المال دون ولاية شرعية سواء أكانت تلك الولاية نتيجة إذن من مالكها أو نتيجة إذن من الشارع ، وكذلك كل يد تستند إلى إذن شرعي ودل الدليل على تضمين صاحبها وكل يد ترتبت على يد معتدية دون أن تستند إلى إذن من المالك أو إذن من الشارع أو استندت إلى ذلك ولكن كان وضعها لمصلحة صاحبها خاصة أو دل دليل شرعي على تضمينه ؛ لذلك كانت يد الغاصب ، ويد المشتري من الغاصب والمستأجر منه يد ضمان وإن لم يعلموا بالغصب[1]

وأما الحيلولة : كما لو نقل المغصوب إلى بلد آخر وأبعده فللمالك المطالبة بالقيمة في الحال ، للحيلولة قطعاً بين المالك وملكه ، فإذا رده ردها[2]

ومنهم من قسم أسباب الضمان إلى ثلاثة هي العقد ، ووضع اليد ، والإتلاف مباشرة كان أو تسبباً [3] .

---

(١) الضمان في الفقه الإسلامي ــ الشيخ / علي الخفيف ــ ص٤٠ .

(٢) الأشباه والنظائر : للسيوطي ــ ص٢٧٧ ، المنثور : للزركشي ــ جـ٢ ص٣٢٣ ، الضمان في الفقه الإسلامي : الشيخ / علي الخفيف ــ ص١٠٦ .

(٣) الأشباه والنظائر : للسيوطي ــ ص٢٧٨ ، المنثور : للزركشي ــ جـ٢ ص٣٢٥ .

المطلب الثاني

الضمان لسبب يرجع إلى المارة

الفرع الأول

إذا كان فعله غير متعمد

إذا لم يتعمد المار في الطريق فعل الشيئ الذي نتج عنه الحادث فالضمان على الفاعل. اما إذا تعمد الإنسان الهجوم على السبب ولم يكن في مقدوره الاحتراز منه فالمتسبب ضامن لا محالة ، فلو رش إنسان الطريق بالماء فمشي فيه آخر متعمدا فحصل له ضرر كان ضمانه على الذي رش الماء.[1]

ولو كان هناك رجلا يمتطي حمار الحطب في الطريق وأمامه رجل فقال له إليك فلم يسمع الرجل حتى أصاب ثوبه فتخرق فان السائق يضمن ، أما إذا سمع السائق ولم يتنح عن الطريق فان السائق لا يضمن.[2]

فان ذلك الضمان يجب على السائق بالنسبة للدابة ، فمن باب أولي أن الضمان في حوادث السيارات يكون على سائق السيارة ، ويؤكد ذلك أن كثرة الحوادث أدى إلى اعتياد الناس على وقوع هذه الحوادث ، ومن ناحية أخرى أصبح سائقوا المركبات يعتادون على وقوع الأخطاء من جانب المارة كعبور احد المارة فجأة أمام السيارة ، وغير ذلك من الأخطاء التي تحدث من استعمال المارة للطرق مما يحدث عنها بعض الحوادث.

الفرع الثاني: إذا كان فعله متعمداً

المار في الطريق مسئول عن سلامة نفسه ومتاعه ، وذلك مقيد بشرط أن يمكنه الاحتراز من الضرر، أما إذا لم يمكنه الاحتراز منه فالضمان على الفاعل كما سبق بيانه.

وبناء على ذلك فلو فرط المضرور في حماية نفسه أو متاعه فلا ضمان على الفاعل[3] فإذا قصر صاحب المتاع ووضع متاعه على الطريق فدهسته الدابة فلا ضمان ، وكذلك لو ألقى إنسان بنفسه أمام سيارة ولم يستطع السائق الاعتياض عنه فإن السائق لا يضمن ،ويدل على ذلك ما يلي:

---

[1]) الفتاوي الهندية ٤٥/٦ ط .دار احياء التراث العربي– بيروت ١٩٨٠ م. ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٣٩٩/٨ ط دار المعرفة بيروت د ت

[2]) البحر الرائق ٤٠٧/٨ ،مغني المحتاج ٢٠٥/٤ ، ٢٠٦

[3]) حاشية عميرة ١٤٨/٤.ط دار المعرفة – بيروت لبنان د.ت.

١) قوله تعالى "**ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة**"[١] وما دام الإلقاء في التهلكة منهي عنه فانه لا ضمان على المعتدي.

٢) ما روي أن رجلا عض آخر في يده فوقعت ثنيتاه ، فاختصموا إلى رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال "يعض أحدكم أخاه كما يعض الفحل لا دية لك.[٢]

فيستدل من هذا الحديث أن الإنسان إذا تعمد وخاطر بنفسه فوقع له ضرر أو تلف فان هذا ينفي الضمان على المتسبب.

٣) قرر الفقهاء الإجلاء بأنه اذا القي رجل رجلاً في ماء قليل يمكنه الاحتراز منه فلم يفعل وبقي في المياه بكل سهولة فلا ضمان علي الاول .

كذلك يقرر الفقهاء أن من وضع في طريق المسلمين بابا فمشي عليه إنسان متعمدا فانكسر الباب فان ضمان الباب على الماشي ولا ضمان على صاحب الباب لو حدث ضرر للماشي علي الباب فلا ضمان علي المالك.

---

[١]) سورة البقرة الآية ((١٩٥))

[٢]) رواه البخاري في صحيحه١٨٤/١٢ ، ١٨٥ باب الديات – اذا عض رجل فوقعت ثنيتاه ، مسلم في صحيحة ٢٣٨/٤ باب الصائل عن نفس الإنسان ا وعضوه

المطلب الثالث

الضمان الناشئ عن فعل الغير أو القوة القاهرة

أولاً : الضمان الناشئ عن فعل الغير

إذا نشئ الحادث بسبب فعل الغير وليس بسبب يتعلق بالقائد أو المركبة فان الضمان لا يكون على القائد ، ومن أمثلة ذلك لو دفع شخص سيارة آخر فدهست شخصا آخر فان الضمان على الغير ((دافع السيارة)) وليس على صاحبها ،وذلك قياساً على الدابة التي تسير على الطريق وعليها رجل فنخسها رجل آخر فأصابت آخر فالضمان على الناخس [1] .

وبناء علي ذلك فان عدم مراعاة القوانين واللوائح والأنظمة المرورية يمكن أن تكون سببا يستوجب التعويض إذا كانت المخالفة وحدها هي سبب وقوع الحادث.

ثانياً : الضمان الناشئ عن القوة القاهرة

القوة القاهرة: هي كل أمر عارض خارج عن تدخل الإنسان ، وهي قوة يحصل التلف بها ولا يستطيع الإنسان دفعها وليس في إمكانه أن يحترز عنها.[2]

ومن أمثلتها الريح والسيل والموت المفاجئ ، والحرائق وغير ذلك مما ليس متوقعا ، وقد قرر الفقهاء أن القوة القاهرة تنفي الضمان .

وذكر الفقهاء المعاصرون أيضا بان الآفة السماوية تدفع الضمان مطلقا سواء كان سبب الضمان بالمباشرة أو التسبب [3].

ومن خلال ما قرره الفقهاء الإجلاء يمكن القول بان القوة القاهرة تعتبر سبباً في دفع الضمان على العموم ، لكن الأمر مختلف في حوادث المرور

ومثال ذلك: لو أن السائق قام بقيادة سيارته بسرعة أثناء الضباب أو المطر ودهس شخصاً فانه لا يضمن لكن السائق في هذه الأحوال فرط في تخليه عن مقتضيات السلامة .

وهذا ما يخالف الأنظمة المرورية ويعد هذا إهمالا يستوجب التعويض ، أما لو ثبت أن القوة القاهرة جاءت فجأة وغير متوقعة فان الدولة في هذه الحالة هي التي يقع عليها الضمان.

---

[1]) الفتاوي الهندية ٥٢/٦

[2]) المسئولية المدنية والجنائية للشيخ شلتوت ص٣٢ ، د/ وهبة الزحيلي – نظرية الضمان ص٣٥

[3]) د/وهبة الزحيلي – نظرية الضمان ص٣٥

المطلب الرابع

الضمان الناشئ عن المركبة

المركبة هي كل ما يركب أو ينتفع به في الحمل والجر ، وقد عرف قانون المرور المصري المركبة بأنها كل ما اعد للسير على الطرق العامة من آلات النقل والجر ، ويشمل ذلك المركبات التي تجرها الحيوانات والمركبات التي تسير بالوسائل الحديثة ، ونظرا لان المركبات الحديثة لم تظهر إلا في وقت قريب ، إلا أن الفقهاء تكلموا عن جناية الدابة ، ويمكن قياس جناية الدابة على جناية المركبات الحديثة ، وان كانت المركبات تتسم بأنها جماد وليس حيوان كما قلنا سابقا إلا أن القياس صحيح ، وسوف نتحدث عن جناية الدابة فيما يلي :

أولاً: خلاف الفقهاء في جناية الدابة المنفلتة

الرأي الأول: ذهب الحنفية[1]، والظاهرية[2] إلى القول بعدم ضمان ما قتلته البهيمة ليلا أو نهارا مالم يحملها صاحبها على فعل جناية ، أو قام بإيقافها في الطريق العام فانه يضمن في هذه الحالات.

وقد استدلوا لذلك بقول النبي صلي الله عليه وسلم" العجماء عقلها جبار[3]، والعجماء هي الدابة ، فيدل علي ان جناية الدابة ليس فيها ضمان .

الرأي الثاني: ذهب جمهور الفقهاء المالكية[4]، والشافعية [5]، والحنابلة[6] إلى القول بان البهائم إذا أتلفت بالليل فالضمان على أهل البهائم ، لأنهم فرطوا في إمساكها ، واستدلوا لذلك بالخبر الوارد في ناقة البراء ابن عازب رضي الله عنه انه كانت له ناقة

---

[1]) بدائع الصانع للكاساني ٢٢٣/٣

[2]) المحلى لابن حزم ٥٨٢/٨ ، ٥٨٣ ط المكتبة التجارية الكبري .

[3]) رواه البخاري في صحيحه كتاب الديات باب العجماء جبار ص١٢٥٣ رقم ٦٩١٣.

[4]) الفروق للقرافي ١٨٦/٤ ط المكتب الثقافي – القاهرة – الطبعة الأولى ١٩٨٩م ،شرح الزرقاني على الموطأ ٢١٢/٣ ط محمد أفندي مصر د.ت.

[5]) نهاية المحتاج ٣٨/٨ ط مصطفي الحلبي سنة ١٩٩٧ م .

[6]) المغني والشرح الكبير ٣٣٥٦/١٠

ضارية فدخلت حائطاً فأفسدت فيه ، فقضي النبي صلي الله عليه وسلم إن على أهل الحوائط حفظها بالنهار ، وان ما أفسدت المواشي بالليل فالضامن على أهلها.[1]

الرأي الثالث: ذهب الليث ابن سعد وعطاء بن رباح إلى القول بتضمين أصحاب الدواب مطلقاً سواء حدث التلف بالليل أو النهار ، واستدلوا لذلك بان عدم إمساك الدابة وإرسالها يعتبر تعدياً في الأصل وان العادة تقتضي إمساك الدواب وعدم إرسالها.[2]

ثانياً: حكم جناية الدابة المركوبة

قد تقع الجناية من قبل الدابة وطئا أو دهسا أو بمقدمة الدابة أو قد تقع من ناحية المؤخرة وقد اتفق الفقهاء على أن الجناية إذا حصلت بمقدمة الدابة فان قائدها يضمن ما حصل من قتل أو تلف أو ضرر، وذلك كان تدهس رجلا ، أو تخبطه برأسها أو تعضه بأسنانها فالضمان على قائدها.[3]

واختلف الفقهاء في جناية الدابة – إذا كانت من المؤخرة من يضمنها القائد أو القائد والراكب معاً – الي مذهبين :

فقد ذهب الإمام احمد الي أن الضمان على الراكب والقائد معا[4].

و ذهب الحنفية والمالكية والشافعية الي ان الضمان على السائق فقط[5]

وهذا هو الرأي الراجح: فالضمان يكون على السائق ، يقاس ذلك في حوادث السيارات فمن صدم شخصا من الخلف ، أو دهسه فعليه الضمان.

---

[1]) رواه مالك في الموطأ كتاب الاقضية – باب القضاء في الضواري رقم ٢٧٧٦ ج٤ ص١٠٨٢ وقال عنه الحاكم ((حديث صحيح)) المستدرك للحاكم ج٢ ص٤٨

[2]) تفسير القرطبي ٤٣٥٦/٥ ، الأحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٨٢٧/٢ ط مطبعة العاصمة القاهرة

[3]) النيابة شرح الهداية ٣٢٩/١٠ ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٤٠٦/٨ ، تقريب المعاني على متن رسالة أبي زيد القيرواني للشرنوبي ص٢٥٠ ط المكتبة الثقافية – بيروت

[4]) المغني لابن قدامة ٣٢٩/٨

[5]) بدائع الصنائع للكاساني ٢٧٢/٧ ، بداية المجتهد ٥١٠/٢ المهذب للشيرازي ١٩٤/٢

المطلب الخامس

الضمان الناتج عن إهمال الحاكم

قلنا فيما سبق بان إصلاح الطرق وتمهيدها ، وإزالة ما بها من عوائق، هو مسئولية الحاكم فإذا قصر الحاكم في إصلاح الطرق مما أدى إلى الكثير من الحوادث المرورية ، فانه يعتبر مسئول ، وعليه الضمان من بيت المال .

والحاكم إذا تبين له الحق فلم يحكم لصاحبه به ، لأنه أتلفه عليه بترك الحكم الواجب عليه فانه يضمن في هذه الحالة[1]

كما أن ترك الحاكم وإهماله لإصلاح الطرق وحفظها يصبح بذلك مقصرا بترك هذا الواجب ، الأمر الذي يؤدي إلى تحمله للدية في بيت المال[2]

فإذا كان إهمال الدولة هو السبب في وقوع الحادث كأعمال الحفر وتردي الطرق العامة وعدم اتساعها وغير ذلك مما يعرض حياة الأفراد للخطر فان الضمان في هذه الحالة يكون من بيت المال أي من خزانة الدولة ويدل على ذلك قضاء النبي صلي الله عليه وسلم في أبي حذيفة الذي مات في الزحام.[3] حيث قضي بالدية في بيت مال المسلمين .

فمن ترك واجبا ضمن ، وهو ما يسمي بالضمان بالتقصير أو التفريط.[4]

وإذا عجز الحاكم عن إصلاح الطرق من بيت المال فعلى الحاكم أن يلزم القادرين من عامة الناس على القيام بإصلاحها وتمهيدها .

---

[1]) الطرق الحكمية لابن القيم ص١٤٨ ط دار الكتب العلمية -بيروت – الطبعة الثانية، مغني المحتاج للشربيني ٢٠١/٤

[2]) بدائع الصنائع للكاساني ٢٩٠/٧ ، الهداية شرح البناية ٣٥/١٠

[3]) أخرجه البخاري في كتاب الديات – باب إذا مات في الزحام ١٨٣/١٢ رقم ٤٥٦٧٨

[4]) روضة الناظر وحاشيته نزهة الخاطر ١٥٦/١

المطلب السادس

القواعد الفقهية المقررة للضمان في حوادث المرور

أولاً: المباشر ضامن وان لم يتعد

معني القاعدة: أن الذي يتسبب في إتلاف الأموال سواء أكان هذا التلف متعمدا أو على سبيل الخطأ ، وسواء أكان بالمباشرة أو بالتسبب ، فالكل في ذلك سواء في الضمان ، لذلك يضمن الصغير ، والمجنون ، والمباشر والمتسبب.

فالمباشر للإتلاف بدابته أو سيارته ضامن مطلقاً تعمد ذلك أم لا ، وأيضاً من كان يمر بالطريق العام فسقط منه متاعه فاهلك مالاً فعليه الضمان ، ومن كان يمشي بسيارته فانقلبت أو صدمت مالاً فأهلكته فعليه الضمان.[1]

ومن تجاوز في سرعة السيارة ، أو تجاوز الإشارة الحمراء ، أو سار في طريق معاكس فاتلف مالاً فعليه الضمان ، ومرجع ذلك للقاعدة الفقهية ((الجواز الشرعي ينافي الضمان)) [2]

فالفعل إذا كان جائزاً شرعاً فليس فيه الضمان ، أما إذا لم يكن جائزا بسبب قوانين الحاكم ففيه الضمان.

ثانياً: إذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم إلى المباشر

معني القاعدة: أن المباشر الذي يحصل الإتلاف من ناحيته مباشرة هو الضامن إذا اجتمع مع المتسبب لأنه اقوي منه في الفعل وأقرب.

ومثال ذلك: لو حفر شخص حفرة في الطريق ، فالقي شخص آخر حيواناً مملوكاً لشخص في هذه الحفرة ، ففي هذا المثال اجتمع المتسبب وهو الحافر مع المباشر الذي القي الحيوان ، فيضمن الأخير لأن فعله هو الأقوى ، وكذلك لو أخبر شخص آخر بمكان يوجد فيه مال

---

[1]) حاشية ابن عابدين ج٦ ص٦٠٣ ط دار المعرفة – بيروت – لبنان .

[2]) مصطفي الزرقا – شرح القواعد الفقهية ص٣٨١

كثير فسرقه الأخير فان القطع لا ينفذ على الدال المتسبب لكن القطع على المباشر وهو الذي سرق المال.[1]

والمباشر هو: من يحصل التلف بفعله من غير أن يتخلل بين فعله وبين التلف فعل آخر.[2]

فمن أصاب بسيارته شخصا إصابة طفيفة في قدمه فوقع على الأرض فجاءت سيارة أخرى فدهسته فمات فان الضمان على الثاني ، لأنه المباشر وفعله الأقوى ، ولا ضمان على الأول المتسبب في الحادث.

ثالثاً: المتسبب لا يضمن إلا بالتعدي

معني القاعدة: كما ذكرنا في القاعدة السابقة أن المتسبب إذا اجتمع مع المباشر لا يضمن ، ولكي يضمن لابد أن يكون متعمدا متعدياً.[3]

فلو حفر شخص بئرا في الطريق العام ، وكان العمل غير مأذون فيه فوقع فيه شخص فمات ، أو اتلف بسببه مال ، فان الضمان على الحاضر لان متعمد الحفر متعدي على الطريق من غير إذن ، وكذلك لو انحرف سائق السيارة بسيارته في الطريق فأصاب عمودا للإنارة فوقع على شخص فقتله فعليه الضمان أيضا.

رابعاً: المرور في الطريق مباح بشرط السلامة

معني القاعدة: أن لكل واحد الحق في المرور بالطريق العام ،لأنه من المرافق العامة المشتركة بين الناس ، ولكن بشرط أن لا يحدث ضررا للغير ، فراكب الدابة مثلا له الحق في المرور ،ولكن لابد له أن يحترز عما تفعله الدابة من الركض أو الجنوح أو غير ذلك لكي لا يصيب أحدا وكذلك راكب السيارة من حقه المرور لكن لابد من التحرز وعدم

---

[1]) الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفي – القاعدة التاسعة عشرة ص١٨٧ ط دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الاولي، الأشباه والنظائر للسيوطي القاعدة الأربعون ص١٦٢ ــ ط دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ الطبعة الأولى ــ سنة ١٤١٩هـ ــ ١٩٩٨م

[2]) غمز عيون البصائر للحموي ((شرح الأشباه والنظائر لابن نجيم) ط ص٤٦٦ ، حاشية القليوبي وعميرة على شرح المنهاج ج٢ ص٢٨ ، د / مصطفي الزرقا – المدخل الفقهي العام ج٢ ص١٠٤٤ ط دار القلم – دمشق الطبعة الأولى ١٩٨٨

[3]) مجلة الأحكام العدلية المادة ٩٣

الإهمال فلا يسرع بها أكثر من المسموح ، ولا يهمل في إصلاحها ، وغير ذلك مما قد يؤدي إلى إحداث الضرر بالغير.

خامساً: الإضرار بالآخرين محظور ومضمون

ومفاد هذه القاعدة : أن الله سبحانه وتعالى حرم الإضرار بالآخرين بأي صورة من صور الإضرار ، ولكي يحفظ ذلك شرع الضمان في حالة التعدي على النفس ، أو المال ، ويؤيد ذلك ما ذكره النبي صلي الله عليه وسلم في خطبة الوداع حيث قال: ان دماءكم و أموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا.[1]

لذلك جعل الله سبحانه وتعالى حفظ النفس والمال من الضروريات الخمس وشرع للتعدي عليها القصاص أو الدية. [2]

[1]) رواه البخاري في صحيحه – باب الخطبة في مني رقم ١٦٥٤ ، مسلم في باب الحج – باب حجة النبي صلي الله عليه وسلم رقم ٢٩٤١ .

[2]) الموافقات للشاطبي ٢/١٠ ط مصطفي الحلبي ، أصول الفقه للشيخ محمد أبو زهرة ص٣٦٧

المبحث الرابع

العقوبات المترتبة على حوادث المرور

يترتب على الحادث المروري الذي قد ينتج عنه إتلاف النفس أو المال عدة عقوبات قررتها الشريعة الإسلامية .

وذلك لان كل ما يصدر عن سائقي المركبات يترتب عليه جناية أو مخالفة ، وبالتالي يترتب علي هذه الجنايات العقوبة التي قدرها الشارع احياناً ، أوترك تقديرها لولي الامر احياناً أخري .

وتتمثل هذه العقوبات في القصاص ، والدية ، والكفارة ، والحرمان من الميراث والوصية ، والتعزيز ، وبيان ذلك في خمسة مطالب :

- **المطلب الأول: القصاص**
- **المطلب الثاني: الدية**
- **المطلب الثالث: الكفارة**
- **المطلب الرابع: الحرمان من الميراث والوصية**
- **المطلب الخامس : التعزير**

المطلب الأول

القصاص

الفرع الأول

مفهوم القصاص ومشروعيته

أولاً: تعريف القصاص لغة واصطلاحا.

١) القصاص في اللغة: من قصصت الشيء إذا تتبعت أثره ، والقصاص هو القود ويعني القتل بالقتل ، والجرح بالجرح. [١]

٢) القصاص في الاصطلاح: هو أن يفعل بالجاني مثل ما فعل [٢]

وقيل هو: المجازاة من جهة الفعل أو القول أو البدن[٣]

فالقصاص يعني: أن يفعل بالجاني مثلما فعل ان كان متعمداً ، فيقتل أن قتل ، ويجرح ان جرح ، ويضرب ان ضرب.

ثانيا : مشروعية القصاص:

يدل على مشروعية القصاص من الكتاب والسنة والاجماع والمعقول :

أولاً: من الكتاب قوله تعالى **((ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون))**[٤] وقوله تعالى **((فمن اعتدي عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدي عليكم واتقوا الله واعلموا أن الله مع المتقين))**[٥]

ثانياً: من السنة

ما روى عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ((من قتل عميا أو رميا تكون بينهم بحجر أو سوط أو بعصا فعقله عقل خطأ ، ومن قتل

---

[١]) لسان العرب لابن منظور ج٧ ص٧٦

[٢]) التعريفات للجرجاني ٢٢٥/١

[٣]) تفسير الطبري لمحمد بن جرير الطبري ج٢ ص٢٠٢ ط دار الفكر – بيروت ١٤٠٥ هـ

[٤]) سورة البقرة الآية ((١٧٩))

[٥]) سورة البقرة الآية ((١٩٤))

عمداً فقود يده فمن حال بينه وبين ايضا بأن من حال دون ذلك فان عليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ولا يقبل منه صرف ولا عدل[1]

وجه الدلالة: أن هذا الحديث يبين مشروعية القصاص وعقاب القتل الخطأ بأن فيه العقل و القتل العمد فيه القود ، وبين بان من حال دون ذلك فان عليه لعنه الله والملائكة والناس أجمعين.

ثالثاً: من الإجماع

اجمع فقهاء الأمة وعقلاؤها على مشروعية القصاص ،فهو من المعلوم من الدين بالضرورة.

رابعاً: من المعقول:-

أن الله سبحانه وتعالى شرع القصاص لحكمة عظيمة ، وهي الحفاظ على حياة الناس وعدم العبث بها ، حتى يسود الأمن ويتحقق العدل ، فالشخص إذا تيقن بأنه إذا قتل يقتل فانه لا يقدم على جريمة القتل ، فلولا القصاص لسادت الفوضى ، وشريعة الغاب ، وأيضا القصاص من القاتل يترتب عليه رضا أهل المجني عليه ، وشفاءً لغليلهم وغيظهم ، وكما يقولون ((القتل انفي للقتل))

الفرع الثاني: القصاص كعقوبة للحوادث المرورية

القصاص عقوبة للقتل العمد ، وتكون عقوبة للحادث المروري المتعمد إذا نجم عنه إزهاق روح ،والقصد والتعمد بالقتل لا يعرف إلا بالقرائن والدلالات ، فمن تعمد صدم شخص ليقتله بسيارته ففيه القود، لان السيارة آلة يتأتى منها القتل غالباً فمن قتل شخصاً بآلة يتأتى منها القتل دائماً[2] أو غالباً وكانت نيته وقصده القتل فيقتص منه بمثل ما فعل .

---

[1]) أخرجه ابوداود في سننه – كتاب الديات – باب فيمن قتل عميا بين قوم ج٢ ص٦٠٥ رقم٤٥٩١ ، قال الألباني هذا حديث صحيح – الألباني ٣٩/٨ رقم ٤٧٨٩

[2]) بداية المجتهد لابن رشد ج٢ ص٣٩٧ ، ص٣٩٨ ط دار الفكر – بيروت د.ت.

المطلب الثاني

الدية

الفرع الأول

مفهوم الدية وأدلة مشروعيتها.

أولاً: تعريف الدية لغة واصطلاحاً:-

١-الدية في اللغة: واحدة الديات ، تقول وديت القتيل اي أديته دية ، أو أعطيت ديته ، وهي حق القتيل[١]

٢-الدية في الاصطلاح: هي اسم للمال الذي هو بدل النفس ، والارش اسم للمال الواجب بالجناية على ما دون النفس[٢]

وقيل هي: المال المؤدي إلى المجني عليه ، أو وليه بسبب جنايته[٣]

وقيل هي: المال الواجب بالجناية على النفس أو فيما دونها[٤]

أما فقهاء المالكية فإنهم لم يعرفوا الدية ، بل يطلقون عليها اسم العقل، ولذلك سميت عقلاً، ومن هذا المعنى اشتق لفظ العاقلة وهي عائلة الجاني التي تدفع الدية[٥]

ومن خلال هذه التعريفات يمكن تعريف الدية بأنها: عقوبة مالية قدرها الشارع تؤدى للمجني عليه أو وليه في جناية القتل الخطأ أو العمد في حالة العفو ، أو فيما دونها كالقطع أو الجرح.

ثانياً: أدلة مشروعية الدية

١) من القرآن الكريم قوله تعالى "**وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطئاً ومن قتل مؤمناً خطئاً فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وإن كان من قوم بينكم وبينهم**

---

[١]) لسان العرب لأبن منظور جـ١٥ صـ٣٨٣ ، المصباح المنير للفيومي جـ٢ صـ٤٠٧

[٢]) تبيين الحقائق للزيلعي ١٢٦/٦ ط .دار المعرفة بيروت .

[٣]) تحفة المحتاج شرح المنهاج ٤٤٥/٨

[٤]) مغني المحتاج للشربيني ٥٣/٤

[٥]) الشيخ علي الخفيف – الضمان في الفقه الإسلامي صـ١٥٧

ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليماً حكيماً"[1]

٢) من السنة: ما روي عن عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ألا ان دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط أو العصا مائة من الإبل[2]

٣) الإجماع: حيث أجمعت الأمة من لدن النبي صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا على مشروعية الدية في جميع أنواع القتل ، ولم نر منكراً لذلك[3]

الفرع الثاني: ما تجب فيه الدية

الدية تجب في حالة الصلح على القصاص في القتل العمد ، سواء أكان الصلح على أكثر من الدية أو بمثلها أو أقل منها ، وكذلك في القتل الخطأ وفي الجنايةِ على ما دون النفس ، وفي هذه الحالة لا يجوز الصلح على أكثر من الدية ، لكن قد يثور تساؤل وهو ، هل المتضرر من الحادث المروري-الأخذ بأكثر من الدية ؟، والفرق بين الدية والتعويض ، وبيان ذلك على النحو التالي:

أولاً: أخذ الزيادة على الدية

اتفق الفقهاء علي جواز الزيادة على الدية إذا كانت صلحاً على القصاص ، أما إذا كانت الأصل هو الدية فلا يجوز الصلح عليها بأكثر منها ، حتى لا يقع المتصالحان في الربا[4]

أما إذا كانت الزيادة على الدية على سبيل التعويض في حوادث المرور، فقد اختلف الفقهاء المعاصرين في ذلك إلى رأيين:

الرأي الأول: حيث ذهب بعض العلماء إلى جواز أخذ الزيادة على الدية ، وذلك على سبيل التعويض طالما أن هناك تراض بين الطرفين ، وقد استدلوا على ذلك بما يلي:

---

[1]) سورة النساء الآية رقم (٩٢)

[2]) رواه أبو داود – كتاب الديات – باب في دية الخطأ شبه العمد رقم ٤٥٤٧ جـ٤/٤٠٩، وقال الألباني حديث حسن (صحيح سنن أبي داود للألباني جـ٣/٨٦٢

[3]) الإجماع لابن المنذر صـ١٤٧ ط دار الكتب العلمية الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ / ١٨٨م.

[4]) د/ وهبة الزحيلي – أحكام المسئولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي جـ٦ صـ٢٩٣ ، ط دارة الفكر بيروت ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م

١) أن الدية عقوبة مالية قررتها الشريعة الإسلامية في إتلاف النفس وتطبق على الناس جميعاً ،أما الزيادة عليها إذا كانت وفقاً لقواعد المسئولية التي قررتها الشريعة الإسلامية فإذا كان هناك سبب يبيح ذلك فتجوز الزيادة على مقدار الدية لتحقيق العدل والتناسب بين الضرر والواجب ، وأنواع الأضرار وقوة العدوان[١]

٢) أن الشريعة الإسلامية مرنة وقابلة للحكم في كل مكان وزمان ، ولما كان تشريع الدية وقت اقراره في وسط البادية حيث يعيش أهلها من الرعي ، ونتاج الحيوانات وثمار النخيل دون النظر إلى الصناعة والعمل وتطور الإنتاج ، إذ لم يكن ضرر الحوادث في هذا الوقت يتعدى الألم الجسماني أو النفسي ، أما في عصرنا هذا فقد زادت متطلبات الحياة وتكاليف أعبائها بما جعل الكثير من الاختلافات التي تستوجب المطالبة بتعويض آخر إذا تطلب الأمر ذلك[٢]

الرأي الثاني: وذهب إلى عدم جواز الزيادة على الدية ، لأن ذلك يعتبر نوع من الربا والدية مقدرة بأمر الشارع فلا تجوز الزيادة عليها ، واستدلوا على ما ذهبوا إليه بالأدلة الآتية:

١) أن الشريعة الإسلامية بالاضافة إلى تشريع الدية في حالة إتلاف النفس نصت على عقوبة التعازير باختلاف أنواعها سواء أكان الضرر مادياً أو معنوياً ، وهذا ما يؤدي إلى عدم جواز الزيادة على الدية[٣]

٢) أن الزيادة على الدية فيه نوع من الربا الذي حرمه الشارع.

الرأي الراجح:

والرأي الراجح هو الرأي الأول ، فتجوز الزيادة على الدية ، ولأن هذا من قبيل التعويض إذا كان الضرر جسيماً ، وهذا ما يؤدي إلى العدالة والمساواة بين الناس ، ويجبر نفس المضرور بالاضافة الي اتفاقه مع روح الشريعة الإسلامية الغراء.

---

[١]) وهبة الزحيلي – أحكام المسئولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي جـ٦ صـ٢٩٤

[٢]) الشيخ علي الخفيف – الضمان في الفقه الإسلامي صـ٣١٠.

[٣]) مصطفى الزرقا – الفعل الضار والضمان عليه صـ١٢٥.

ثانياً:الفرق بين الدية والتعويض

ذهب البعض إلى القول بأن الدية تعتبر تعويض[1] وعللوا لذلك بالأسباب الآتية:

١) أن الدية لا تدخل في الخزانة العامة للدولة كالغرامات الأخرى.

٢) الدية تعتبر مال خاص بالمجني عليه ، وتسلم لأهله مثلها مثل التعويض.

٣) الدية يتحملها عاقلة الجاني ، فلا يمكن اعتبارها عقوبة لقوله تعالى "ولا تزر وازرة وزر أخرى"[2] فلو كانت عقوبة لما وجبت على العاقلة لأن العقوبة شخصية.

٤) الدية يختلف مقدارها بحسب جسامة الجناية مثلها مثل التعويض.

وذهب البعض الآخر إلى التفرقة بين الدية والتعويض وعللوا لذلك بالأسباب الآتية:

١) الدية تجب على الجاني بمجرد المساس بالجسد دون الحاجة لإثبات أي ضرر آخر.

٢) تأدية الدية يؤدي إلى زوال الغيظ والألم في نفس المجني عليه ، وفي نفس أهله ، أما التعويض فهو رفع ما أصاب الإنسان من ضرر سواء أكان مادياً أو معنوياً[3]

٣) الدية يتم توزيعها وفقاً لأحكام الميراث ، أما التعويض فيتم توزيعه على أفراد عائلة المجني عليه حتى ولو لم يكن وارثاً ، فلو كان المجني عليه يعول شخصاً غير وارث على سبيل الصدقة وأصابه ضرر من موت المجني عليه لحرمانه من هذه الصدقة فان التعويض يشمله فياخذ منه ، وذلك على خلاف الدية[4]

٤) شرع الله سبحانه وتعالى الدية لصون الدماء من الهدر ، لأنها تعتبر زجراً للجاني بحرمانه جزء من ماله ، والشارع تولى تقديرها[5]

---

[1]) د/ أحمد عوض إدريس – الدية بين العقوبة والتعويض في الفقه الإسلامي المقارن صـ٥٥١ ط دار مكتبة الهلال – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى ١٩٨٦م.

[2]) سورة الأنعام جزء من الآية رقم ١٦٤.

[3]) د/ أحمد فتحي بهنس – الدية في الشريعة الإسلامية صـ١٢ ط دار الشروق – الطبعة السادسة ١٤٠٩هـ – ١٩٨٨م.

[4]) مصطفى الزرقا – الفعل الضار والضمان فيه صـ١٢٧ ، د/ أحمد بهنس ، الدية في الشريعة الإسلامية صـ١٣.

[5]) د/ أحمد بهنس – الدية في الشريعة الإسلامية صـ١٣ ، وما بعدها.

والرأي الراجح:

هو الرأي الثاني الذي يرى بأن الدية تختلف عن التعويض وإن شابهته في بعض صورها ، وذلك لأن الدية مقدرة من الشارع ، وشرعت صيانة للدماء ، وحماية لكرامة الإنسان ، وردعاً للجاني ، أما التعويض فهو غير مقدر ويقوم القاضي بتقديره على أساس الكثير من المعايير والاعتبارات التي تختلف من حالة إلى أخرى – والله أعلم.

المطلب الثالث

الكفارة

أولاً: مفهوم الكفارة والحكمة من مشروعيتها

(١) تعريف الكفارة لغة واصطلاحا :

الكفارة في اللغة: مشتقة من الكفر، وهو الستر والتغطية ، يقال: كفرت الشيء أي سترته ، ويسمى الكافر كافراً لأنه ستر نعمة الله[١] وسميت الكفارات كفارات لأنها تكفر الذنوب وتسترها[٢]

الكفارة في الاصطلاح: هي ما كُفر به من صدقة وصوم ونحوهما[٣]

(٢) الحكمة من مشروعية الكفارة

شرع الله سبحانه وتعالى الكفارة لمن قتل نفساً قد أمر الله بحفظها ، فمن تعدى عليه فكأنما تعدى على الناس جميعاً ، سواء كان هذا القتل عمداً أو خطأ ، وذلك لستر هذا الذنب العظيم وتغطية له ، قال تعالى "**وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليماً حكيماً**"[٤]

ثانياً : القتل الموجب للكفارة في حوادث المرور

اتفق الفقهاء على وجوب الكفارة على القاتل الخطأ إذا باشر القتل بنفسه ، وكان مسلماً حراً مكلفاً، وكان المقتول حراً[٥] .

---

[١]) القاموس المحيط للفيروز آبادي جـ٢ صـ١٨٢ ط مطبعة مصر الطبعة الثالثة سنة ١٣٠١ ه

[٢]) المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني صـ٤٣٣ – ٤٣٥. طدار المعرفة – بيرون

[٣]) بدائع الصنائع للكاساني جـ٢ صـ٩٨

[٤]) سورة النساء الآية ٩٢.

[٥]) تبيين الحقائق للزيلعي ١٠١/٦ ، التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٢٦٨/٦ ط دار الفكر –بيروت – الطبعة الثالثة سنة ١٩٩٢ م، مغني المحتاج للشربيني ١٠٧/٤ ، كشاف القناع للبهوتي ٦٥/٦.

أما إذا كان القتل عمداً ، أو شبه عمد ، أو بالتسبب فقد اختلف الفقهاء في ايجاب الكفارة في هذه الحالات ، وبيان ذلك فيما يلي:

أولاً: القتل العمد

اختلف الفقهاء في ايجاب الكفارة في القتل العمد إلى مذهبين:

المذهب الأول: ذهب جمهور الفقهاء الحنفية[1] والمالكية[2] والحنابلة[3] إلى عدم إيجاب الكفارة في القتل العمد ، واستدلوا بالأدلة الآتية:

١) قوله تعالى "**ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً**"[4]

وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى توعد القاتل عمداً بالعذاب الشديد في جهنم والخلود فيها والغضب واللعنة من الله سبحانه وتعالى ، ولم يذكر بأن القاتل عليه كفارة مثلما ذكر في القتل الخطأ ، فيدل ذلك على أن القاتل العمد ليس عليه كفارة لأن ذنبه أعظم عند الله تعالى[5]

٢) ما روي أن سويد بن الصامت قتل رجلاً فأوجب النبي صلى الله عليه وسلم عليه القود ، ولم يوجب عليه الكفارة[6]

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم أوجب على القاتل العمد القصاص بإزهاق روحه ، ولم يوجب عليه الكفارة.

٣) استدلوا بالقياس ، فقالوا الزاني المحصن يقام عليه حد الرجم ، ولا تجب عليه الكفارة ، فكذلك القاتل العمد يقام عليه حد القصاص ولا يجب عليه كفارة.[7]

المذهب الثاني: ذهب فقهاء الشافعية في رواية [1]إلى أن القتل العمد تجب عليه كفارة كالقتل الخطأ ، واستدلوا لذلك بالأدلة الآتية:

---

[1]) تبين الحقائق للزيلعي ٩٩/٦ ، الهداية للمرغيناني جـ١٠ صـ٢٠٩.

[2]) مواهب الجليل للحطاب جـ٦ صـ٢٦٨.

[3]) المغني لابن قدامة ٤٠/١٠ ، كشاف القناع للبهوتي ٦٥/٦.

[4]) سورة النساء الآية ٩٣.

[5]) المغني لابن قدامة ٤٠/١٠.

[6]) المغني لابن قدامة ٤٠/١٠.

[7]) المغني لابن قدامة ٤٠/١٠.

١) ما روي عن واثلة بن الاسقع قال: أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في صاحب لنا اوجب بالقتل فقال: اعتقوا عنه يعتق الله بكل عضو منه عضواً من النار[٢]

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر ذوي القاتل العمد بأن يعتقوا عنه رقبة ، وعتق الرقبة من خصال الكفارة ، فدل ذلك على إيجاب الكفارة في القتل العمد.

اعتراض: اعترض جمهور الفقهاء على استدلال الشافعية بهذا الحديث من وجهين :

الوجه الأول: أن الحديث لم يذكر بأن هذا القتل قتل عمد .

الوجه الثاني: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أصحاب القاتل بأن يعتقوا عنه رقبة ، وهذا من قبيل الصدقة ؛ لأن الكفارة تجب من مال القاتل.

٢) القياس: استدلوا بقياس القتل العمد على القتل الخطأ في وجوب الكفارة فقالوا: إذا كان القتل الخطأ ليس فيه إثم عظيم وتجب فيه الكفارة ، فمن باب أولى تجب في القتل العمد الذي ينطوي على إثم عظيم ، وصاحبه يحتاج إلى تكفير ذنبه[٣]

الرأي الراجح: من خلال عرض الآراء والأدلة يمكن التوفيق بين الرأيين فإذا كان القتل عمداً ، وطبق فيه حد القصاص من القاتل فليس عليه كفارة.

أما إذا كان القتل عمداً وعفي عن القاتل إلى الدية أو العفو المطلق ففي هذه الحالة تجب على القاتل الكفارة لأن عقوبة القصاص لم تطبق عليه ، فلابد أن يكفر عن ذنبه بالكفارة.

ثانياً: القتل شبه العمد

اختلف الفقهاء أيضاً في إيجاب الكفارة في القتل شبه العمد إلى مذهبين:

المذهب الأول: ذهب جمهور الفقهاء "الحنفية[٤] ، والشافعية[٥] ، والحنابلة[١]" إلى وجوب الكفارة في القتل شبه العمد ، واستدلوا لذلك بقوله تعالى "**ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة**"[٢]

---

١) مغني المحتاج للشربيني جـ٤ صـ١٠٧.

٢) أخرجه الحاكم في المستدرك ٢/٢١٢ وقال "حديث صحيح".

٣) مغني المحتاج للشربيني جـ٤ صـ١٠٧.

٤) الهداية للمرغيناني ١٠/٢١٢.

٥) مغني المحتاج للشربيني ٤/١٠٧.

وجه الدلالة: أن القتل شبه العمد مثله مثل القتل الخطأ فتجب فيه الكفارة لأن فيه الدية المغلظة وليس فيه القصاص.

المذهب الثاني: ذهب فقهاء المالكية[٣] إلى عدم وجوب الكفارة في القتل شبه العمد واستدلوا لذلك بأن القتل نوعان فقط – أولهما العمد وفيه القصاص ، وثانيهما الخطأ وفيه الدية والكفارة ، وليس هناك نوع من القتل يسمى بالقتل شبه العمد.

الرأي الراجح:

والرأي الراجح هو الرأي الأول وهو مذهب جمهور الفقهاء الذي يري إيجاب الكفارة في القتل شبه العمد ، وذلك لأنه أقرب للقتل الخطأ فتجب فيه الكفارة.

ثالثاً:القتل بالتسبب

وذلك كمن يحفر بئراً في الطريق العام فتسقط فيه إحدى السيارات فيموت سائقها فهل على الحافر كفارة أم لا ،وقد اختلف الفقهاء في إيجاب الكفارة في القتل بالتسبب إلى رأيين :

الرأي الأول: ذهب جمهور الفقهاء "المالكية[٤] ، والشافعية[٥] ، والحنابلة[٦]" إلى وجوب الكفارة في القتل بالتسبب لأن القاتل لا يقصد القتل ، واستدلوا لذلك بما يلي:

١) قوله تعالى **((ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة))** [٧]

وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى اوجب الكفارة على القاتل إذا كان القتل على سبيل الخطأ سواء أكان بالمباشرة أو بالتسبب.

٢) قياس القتل بالتسبب على القتل الخطأ في إيجاب الكفارة ، فجمهور الفقهاء المالكية ، والشافعية ، والحنابلة لا يقسمون القتل الا الي عمد وخطأ فقط ، والقتل بالتسبب ينطوي تحت القتل الخطأ فتجب فيه الكفارة ايضا .

---

[١]) المغني لابن قدامة ١٠/١٠٥.

[٢]) سورة النساء من الآية رقم ٩٢.

[٣]) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ٢/٢٩٧.

[٤]) مواهب الجليل للحطاب ٢ /٣٤٥

[٥]) مغني المحتاج للشربيني جـ٤ صـ١٠٧.

[٦]) المغني لابن قدامة جـ١٠ صـ٣٧.

[٧]) سورة النساء من الآية رقم ٩٢

الرأي الثاني: ذهب فقهاء الحنفية إلى عدم وجوب الكفارة في القتل بالتسبب ومثلوا لذلك: بمن يحفر بئرا في طريق المسلمين في غير أرضه فيقع فيها إنسان فيموت ، فضمان ذلك على عاقلة الحافر ، ولا كفارة عليه ، لأنه قتل بالتسبب وليس بالمباشرة، واستدلوا على عدم إيجاب الكفارة في القتل بالتسبب: بان القتل بالتسبب ليس قتلا حقيقة لعدم اتصال فعله بالمقتول ، وانما وجب فيه الضمان صيانة للدماء ، والقتل بالتسبب ليس فيه إثم ، والكفارة انما تكون واجبة بسبب الإثم.

والرأي الراجح هو الرأي الأول وهو مذهب جمهور الفقهاء بإيجاب الكفارة في القتل بالتسبب ، لأنه نوع من القتل الخطأ ، ويحصل فيه إثم فتجب فيه الكفارة.

المطلب الرابع

الحرمان من الميراث والوصية

إذا نتج عن الحادث المروري وفاة شخص ، وكان الفاعل اوالمتسبب في الحادث احد ورثة المقتول كالابن أو الأخ أو العم إذا كان وارثا ، فهل يرث الوارث نصيبه من تركة مورثه المقتول ، وكذلك لو كان الميت قد أوصي بوصية لشخص وتسبب في قتله في حادث مروري فهل يحرم من الوصية أو لا .

وسوف نتناول بيان ذلك فيما يلي :

أولاً : حرمان القاتل من الميراث

اذا قتل شخص مورثه فانه لا يرثه، وذلك لقول النبي صلي الله عليه وسلم ((القاتل لا يرث)) وفي رواية لا يرث القاتل شيئا[1] ، وفي رواية عمر رضي الله عنه ((ليس لقاتل ميراث)) [2] لذلك فقد اختلف الفقهاء في نوعية القتل الذي يمنع من الميراث- هل هو القتل العمد فقط ، أم القتل العمد والخطأ.- الي أربعة مذاهب :

١-<u>مذهب الحنفية :</u>

٢-ذهب الحنفية إلى أن القتل المانع من الميراث هو القتل الذي يوجب القصاص أو الكفارة.[3] وهذا الضابط يشمل أربعة أنواع من القتل عندهم هي : القتل العمد، وشبه العمد ، والقتل الخطأوما أجرى مجرى الخطأ، ففي جميع هذه الأنواع يمنع القاتل من الميراث عند الحنفية.

أما القتل الذي لا يمنع من الميراث عندهم : فهو القتل الذي لا يستوجب قصاصاً ، ولا كفارة ، أو كان يستوجب الدية دون الكفارة ، وهذا يشمل القتل الصادر من غير المكلف كالمجنون والصبي ، والقتل بحق ، والقتل بعذر، والقتل بالتسبب من غير مباشرة ولو كان عمداً عدواناً، وكذلك لا يحرم من الميراث من قتل مورثه بحق ، كالقتل قصاصاً ، أو حداً ، أو بسبب البغي والخروج على جماعة المسلمين.والقتل بعذر، او التسبب

---

[1]) رواه ابوداود في سننه ج٢ ص ١٤٢ ، نيل الأوطار للشوكاني ج٦ ص٨٤

[2]) رواه مالك في الموطأ ج ١ ص ٢٩٧،وقال : هذه احاديث مرسلة يقوي بعضها بعضا وشواهدها ترتقي الي درجة الحسن او الصحيح .

٣ - بدائع الصنائع للكاساني جـ٣ ص١٦٦ .

٢- مذهب المالكية :

ذهب المالكية إلى أن القتل المانع من الميراث هو القتل العمد العدوان فقط سواء أكان بطريق المباشرة أو التسبب.[١] وليس عندهم أنواع أخرى للقتل.

٣- مذهب الشافعية :

الصحيح في مذهب الشافعية: أن القتل مانع من الميراث بجميع أنواعه ، فلا يرث القاتل من قتيله شيئاً ، سواء كان القتل عمداً أو خطأً مباشرة أو تسبباً سواء أكان بحق أم بغير حق ، بل حتى لو كان القاتل صبياً أو مجنوناً ، فالعبرة عندهم بتحقق وصف "القاتل". ولأنه لو ورث القاتل لاستعجل الورثة قتل مورثهم ، فيؤدي هذا إلى خراب العالم ، فاقتضت المصلحة منع ارثه مطلقاً.[٢]

٤- مذهب الحنابلة :

ذهب الحنابلة إلى أن القتل المانع من الميراث هو القتل بغير حق ، وهو الذي يوجب القصاص أو الكفارة أو الدية ، فكل ما أوجبت فيه الشارع عقاباً سواء كان مباشراً أم غير مباشر منع منه ، فيدخل في ذلك القتل العمد ، وشبه العمد ، والخطأ ، وما أجرى مجرى الخطأ ، والقتل بالتسبب ، وقتل الصبي ، والمجنون ، والنائم ، فكل ذلك مانع من الميراث لوجود العقاب على الفعل.

أما ما لم يرتب الشارع على فعله عقاباً كالقتل قصاصاً، أو حداً أو دفاعاً عن النفس ، أو قتال الباغي ، أو قتل من قصد مصلحة المقتول ، كأن يعالج الطبيب مريضاً فيموت نتيجة استعمال العلاج ويستوي في ذلك المتعمد بالقتل والمشارك لغيره فيه.[٣]

والرأي الراجح: هو الرأي الاخير الذي يوسع من نوعية القتل المانع من الميراث حفاظاً علي الانفس ، فالذي يتسبب في قتل مورثه في حادث مروري يحرم من الميراث ، اما القانون المصري فقد اخذ برأي المالكية الذي يعتبر أن القتل المانع من الميراث هو القتل العمد العدوان فقط.

---

١ - الشرح الكبير وحاشية الدسوقي جـ٤ ص٤٣٢ .

٢ - المهذب للشيرازي جـ٢ ص٣١ ، ٣٢ ط دار الفكر - بيروت د.ت ، نهاية المحتاج ، للرملي جـ٦ ص٣٨ ، ٣٩ .

٣ - المغنى ، لابن قدامة جـ٦ ص٢٩١ ، وكشاف القناع ، للبهوتي جـ٤ ص٤٩٢ ، ٤٩٣ .

ثانياً : حرمان القاتل من الوصية

قد تكلم الفقهاء الإجلاء عن حرمان القاتل من الوصية على النحو التالي:-

(١) الحنفية: حيث ذهبوا إلى أن القتل العمد ، وشبه العمد ، والخطأ يمنع من الوصية. [١] واستدلوا أيضا بقضاء سيدنا عمر بن الخطاب وعلى ابن أبي طالب رضي الله عنهما حيث لم يجعلا للقاتل ميراثاً ، والوصية تقاس على الميراث فلا وصية لقاتل[٢].

(٢) المالكية: حيث ذهبوا إلى بطلان الوصية بالقتل ،وذلك لان الوصية صورة من صور الإحسان ولا إحسان للقاتل[٣].

(٣) الشافعية: حيث ذهبوا إلى أن الوصية للقتل لا تصح سواء أجازها الورثة أم لا ، وذهب بعضهم إلى صحتها [٤]

(٤) الحنابلة: حيث ذهبوا إلى أن الوصية تبطل بالقتل تطبيقا للقاعدة الفقهية "من استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه ". [٥]

وخلاصة الأقوال: أن المتسبب في الحادث المروري الذي ترتب عليه إزهاق روح الموصي فانه يحرم من الوصية قياساً على الميراث.

---

[١]) نيل الأوطار للشوكاني ج٦ ص٨٥،٨٤

[٢]) نيل الأوطار للشوكاني ج٦ ص٨٥ .

[٣]) مواهب الجليل للحطاب ج٢ ص٤٤٢

[٤]) المهذب للشيرازي ٣٣٤/٢.

[٥]) المغني لابن قدامة ٢٠٩/٩ .

المطلب الخامس

التعزير

التعزير من العقوبات التي قررتها الشريعة الاسلامية علي الجرائم التي لا تستوجب حداً ، و تركت تقديرها لولي الأمر، وتشمل جميع المخالفات المنصوص عليها في القوانين المرورية والعقوبات المقررة فيها من قبل الحاكم .

وسوف نتناول في هذا المطلب مفهوم التعزيز ومشروعيته ، وتطبيقه على الحوادث المرورية على النحو التالي:-

أولاً : مفهوم التعزير

التعزير في اللغة: بمعني اللوم ، والعزر المنع ، وهو التأديب ، ويطلق أيضا على الإعانة ، يقال عزر فلان أخاه أي نصره ونصحه ليمنع عدوه عن إيذاءه ، وسميت العقوبة تعزيراً ، لأنها تمنع الجاني وترده عن ارتكاب الجرائم أو العودة لاقترافها. [1]

التعزيز في الاصطلاح

هو: تأديب وزجر على ذنوب لم يشرع فيها حد ولا كفارة. [2]

وقيل هو: تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود. [3]

وقيل هو: العقوبة المشروعة على جناية لا حد فيها. [4]

ثانياً: مشروعية التعزير

(١) من القران الكريم قوله تعالى "واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن وأهجروهن في المضاجع واضربوهن فان أطعنكم فلا تبتغوا عليهم سبيلا. [5]

(٢) من السنة :

ما روى عن أبي بردة الأنصاري رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول "لا يجلد احد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله. [6]

---

[1]) لسان العرب لابن منظور ١٨٤/٩

[2]) تبصرة الحكام لابن فرحون ٢٨٨/٢

[3]) الأحكام السلطانية للماوردي ص٢٩٣

[4]) المغني لابن قدامة ١٤٨/٩

[5]) سورة النساء الآية ٣٤

[6]) رواه مسلم في صحيحه – كتاب الحدود – باب قدر اسواط التعزيز – حدث رقم ١٧٠٨ ج٣ ص١٣٣٢

وجه الدلالـــة: أن النبي صلي الله عليه وسلم قرر جلد المذنب الذي لم يرتكب حدا من حدود الله عشرة أسواط فاقل عقوبة له على ذنبه وتأديبا له، وهذا يدل على مشروعية التعزيز.

(٤) الإجماع:

حيث أجمعت الأمة على مشروعية التعزيز في كل عقوبة لا تستوجب الحد [١]

ثالثاً : تطبيق التعزير على حوادث المرور

التعزير عقوبة غير مقدرة في الشريعة الإسلامية ، بل مردها للحاكم يفصل فيها حسب المقتضيات والمتغيرات ، ومن خلال ذلك يمكن تطبيق التعزيز على المخالفات المروريـــة من قبل السائقين أو الراكبين ، أو المشاة ، وهو ما يتصور في القوانين واللوائح التي ينص عليها الحاكم لتنظيم المرور في الطرق ، وهذا أمر بالمعروف ونهي عن المنكر.

وتختلف هذه العقوبات من ناحية أحوال المذنب ، ونوعية الجريمة وجنسها ، وأيضـــا مـــن حيث كبرها أو صغرها [٢]

ومن خلال ذلك فان الشرع أعطي لرجال المرور والقضاة -ممن يعينهم الحاكم- في اتخاذ ما يرونه مناسباً من العقوبات البدنية أو المالية ، على النحو الذي يقرره القانون ، وذلـــك لتوفير الأمن والأمان اثناء المرور في الطرق . [٣]

وذلك لان أكثر أسباب الحوادث المرورية الاستهتار بالأرواح والأموال ، والإهمـــال مـــن خلال التجاوز لتعليمات السير أو السرعة الزائدة ، أو القيادة في حالة السكر مما ينجم عنها كثير من القتل والاصطدامات ، وتخريب الممتلكات.

ولا ريب ان عقوبة التعازير لها دور مهم في ردع المخالفين للانظمة المرورية ، لـــذلك لابد وان تكون رادعة وسريعة في تطبيقها علي المتسبب حتي تؤتي ثمارها في الحـــد مـــن الحوادث المرورية ، بالاضافة الي تطبيقها كذلك علي كل من تسول له نفسه في اســـتخدام الطرق في غير ما خصصت له من تضييقها او وضع العراقيل والحفر او المطبـــات ممـــا يكون له بالغ الاثر في حدوث الكثير من حوادث الطرق .

---

[١]) الفروق للقرفي ٢٠٩/٤

[٢]) معين الحكام لعلاء الدين الطربلسي – ص١٩٥ ط دار الفكر – بيروت – دت

[٣]) د / محمد نبيل غنايم – قضايا معاصرة الجوانب الشرعية والفقهية في الأنظمة المرورية ص٢٤٢ – ط دار الهداية ١٤٢٤ هـــ ٢٠٠٣م

خاتمة البحث

بعون الله وتوفيقه تمت كتابة هذا البحث تحت عنوان " **الحوادث المرورية في الشريعة الإسلامية** " فان كان فيه متن صواب فمن الله ، وإن كان فيه من خطأ فمني ومن الشيطان، وفيما يلي سوف أبين أهم النتائج ثم أهم التوصيات:

أولا : النتائج

١) عناية الشريعة الإسلامية الغراء بجلب المصالح ودفع المفاسد وقد ظهر ذلك جلياً خلال الدراسة.

٢) حماية الأنفس والأموال من مقاصد الشريعة الإسلامية ومن ضرورياتها الخمس.

٣) نهت الشريعة الإسلامية عن إحداث الضرر بالآخرين وقررت بأن المعتدي ضامن سواء كان هذا التعدي مادياً أو معنوياً.

٤) اهتمام الشريعة الإسلامية بالطرق والاهتمام بها واصلاحها ودفع العوائق التي تعيق المارة ، أو تحدث ضرراً للآخرين.

٥) أوجه الحماية المقررة في الشريعة الإسلامية للأنفس والأموال كثيرة ومتنوعة تبدأ بالقصاص وتنتهي بالتعويض عن الأضرار المادية أو المعنوية.

٦) الانتفاع بالطرق والمرور فيها ملكية عامة لسائر أفراد المجتمع.

٧) إن مواصفات الطريق في الشريعة الإسلامية هو الطريق الواسع النظيف – الخالي من الحفر والعوائق ، وهذا على سبيل الوقاية من الأضرار.

٨) إن إصلاح الطرق وضمان خلوها من العوائق من واجبات الحاكم فإن قصر فهو مسئول ، وإن لم يوجد في بيت المال ما يكفي لذلك ، فرض الحاكم ما يراه من الضرائب على الأثرياء لإصلاح الطرق.

٩) حث الإسلام علي الالتزام بآداب الطريق وعدم الإفساد فيها .

١٠) إن المركبات بجميع أنواعها نعمة من نعم الله عز وجل للوصول إلى مقصد الإنسان أينما ذهب ، فيجب عليه عدم إساءة استخدامها لما يترتب علي ذلك من الإضرار بالآخرين.

١١) إماطة الاذي عن الطريق صدقة.

١٢) الالتزام بضوابط الحاكم وأنظمته أثناء المرور في الطرق من جهة المحكومين واجب شرعي ، وطاعة لله ولرسوله.

ثانيا :التوصيـــــــــات

١) ضرورة تشريع القوانين والأنظمة المرورية التي من شانها ضبط وتنظيم المرور للحد من حوادث المركبات.

٢) ضرورة تشييد الطرق المناسبة للسير وإصلاح الطرق المستخدمة سلفاً ، ومراقبتها من قبل الأجهزة المعنية وإضاءتها ، وإزالة العوائق التي تحجب الرؤية أو تؤثر على سير المركبة.

٣) التوعية الإعلامية والثقافية والعمل على زيادة الوعي المروري وثقافة المـواطن مـن خلال أجهزة الإعلام المختلفة والمطبوعات الإعلامية.

٤) تعليم الأطفال السلامة المرورية والإشارات الضوئية المرورية وعـدم السـماح لهـم باستخدام المركبات ، وخاصة الدراجات البخارية.

٥) التشديد والرقابة على السائقين ، وخاصة سائقي النقل الجماعي واتخاذ عقوبات رادعة للمخالفين.

٦) عدم العبث داخل وسائل المرور من جهة الراكبين ، وضرورة المحافظة علـى هـذه الوسائل لعدم تعرضها للخطر.

المصـــــــــادر

أولاً : كتب التفسـير :

(١) **تفسير ابن كثير** : لإسماعيل بن عمر " أبو الفداء " ــ ط دار الكتـاب العربـي ــ بيروت ــ سنة ١٤٠٤هـ .

(٢) **تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن** : للإمام أبى عبد الله محمد بـن أبـى بكـر الأنصاري القرطبي ــ دار الشعب ــ القاهرة .

(٣) **تفسير ابن كثير** : لإسماعيل بن عمر " أبو الفداء ــ ط دار الفكـر ــ بيـروت ــ سنة ١٤٠٤هـ .

(٤) تفسير الطبري لمحمد بن جرير الطبري ط دار الفكر – بيروت ١٤٠٥ هـ

(٥) المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني ط دار المعرفة – بيروت .

ثانياً : كتب الحديث وعلومه :

(٦) **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل** : لمحمد ناصـر الـدين الألبـاني ــ المكتب الإسلامي ــ بيروت ــ لبنان ــ الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ ــ ١٩٨٥م .

(٧) **النهاية في غريب الحديث والأثر**: لأبو السعادات المبارك ابن محمـد الجـزري ــ المكتبة العلمية ــ بيروت ــ ١٣٩٩هـ

(٨) **تلخيص الحبير** : لابن حجر العسقلاني ــ ط مطبعة ابن تيمية د.ت

(٩) **سبل السلام شرح بلوغ المرام** : للصنعاني ــ ط دار إحيـاء التـراث العربـي ــ بيروت الطبعة الرابعة ــ سنة ١٩٧٩م ــ تحقيق / محمد عبد الله الخولي .

(١٠) **سنن ابن ماجة** : لمحمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني ــ ط دار الحديث ــ القاهرة ــ د.ت .

(١١) **سنن أبو داود** : لسليمان بن الأشعث أبو داود ـــ ط دار الفكر ـــ بيروت ـــ تحقيق / محمد محيى عبد الحميد .

(١٢) **سنن الترمذي** – الناشر دار عمران – بيروت د.ت.

(١٣) **سنن الدار قطني** : ط عالم الكتب – الناشر مكتبة المتنبي بالقاهرة د.ت

(١٤) **شرح الأربعين النووية**–ط المكتب الإسلامي الطبعة الثانية تحقيق/زهير الشاويش.

(١٥) **شرح السنة للبغوي** – ط دار الفكر – بيروت د.ت

(١٦) **شرح النووي علي صحيح مسلم** – ط دار الشعب – القاهرة.

(١٧) **السنن الكبرى للبيهقي** : ط دار المعارف–حيدر اباد– الهند سنة ١٣٥٦ هـ .

(١٨) **السنن الكبرى للنسائي** : ط دار الجيل ـــ بيروت ـــ د.ت .

(١٩) **جامع الأصول في أحاديث الرسول لابن الأثير** – الكتاب الثاني –ط المكتبة العلمية – بيروت ١٣٩٩ ، ١٩٧٩.

(٢٠) **صحيح ابن حبان** : ط مؤسسة الرسالة ـــ بيروت ـــ الطبعة الثانية ـــ سنة ١٩٩٣م ـــ سنة ١٤١٤هـ ـــ تحقيق / شعيب الأرنؤوط .

(٢١) **صحيح البخاري** : ط دار احياء التراث العربي ـــ بيروت ـــ الطبعة الثانية ـــ سنة ١٩٨٧م ـــ ١٤٠٧هـ .

(٢٢) **صحيح مسلم** :ط دار إحياء التراث العربي ـــ بيروت ـــ تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقي.

(٢٣) **فتح الباري شرح صحيح البخاري** : لابن حجر العسقلاني ـــ ط دار المعرفة ـــ بيروت ـــ تحقيق محب الدين الخطيب .

(٢٤) **فتح المبين لشرح الأربعين** ـــ للهيثمي ـــ مطبعة دار إحياء الكتب العربية ـــ عيسى البابي الحلبي ـــ ١٣٥٢هـ .

(٢٥) ـ **فيض القدير شرح الجامع الصغير** ـ لمحمد المدعو بعبد الرؤوف المناوي ط ـ المكتبة التجارية الكبرى بمصر ـ الطبعة الأولى ـ ١٣٥٦هـ ـ ١٩٣٨م .

(٢٦) **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد** : ط دار الريان للتراث ، دار الكتب العربي ـ القاهرة ـ بيروت ـ سنة ١٤٠٧هـ.

(٢٧) **المستدرك على الصحيحين** : للحاكم النيسابوري ـ ط دار الكتب العلمية ـ بيروت.

(٢٨) **موطأ الإمام مالك** : الناشر مكتبة الكليات الازهرية ـ مصر ـ سنة ١٩٧٩ م

(٢٩) **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقي الأخبار** : لمحمد بن على الشوكاني ـ ط دار الجيل ـ بيروت ـ سنة ١٩٧٣م .

ثالثاً : كتب أصول الفقه :

(٣٠) **الموافقات في أصول أحكام الشريعة** : لإبراهيم بن موسى الشاطبي ـ ط المكتبة التجارية الكبرى ـ مصر .

رابعاً : كتب الفقه :

١) الفقه الحنفي :

(٣١) **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**: لابن نجيم الحنفي ـ ط دار المعرفة ـ الطبعة الثانية.

(٣٢) **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** : لعلاء الدين الكاساني ـ ط دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ الطبعة الثانية ـ سنة ١٩٨٢م .

(٣٣) **تبيين الحقائق** : لفخر الدين الزيلعي الحنفي ـ ط دار الكتب الإسلامي ـ القاهرة ـ سنة ١٣١٣هـ .

(٣٤) **حاشية عميرة** : لشهاب الدين الرلسي ـ ط دار الفكر ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ـ سنة ١٤١٩هـ ـ تحقيق / مركز البحوث والدراسات الإسلامية .

(٣٥) **حاشية ابن عابدين** – ط دار المعرفة – بيروت – لبنان .

(٣٦) **الفتاوى الهندية في مذهب الإمام أبى حنيفة** : للشيخ نظام ومجموعة من علماء الهند ـ ط دار احياء التراث العربي ـ بيروت ـ سنة ١٩٨٠م.

(٣٧) **الهداية شرح بداية المبتدى** : للمرغياني ـ ط دار الفكر ـ د.ت .

(٣٨) **جامع الفصولين** : لشيخ الإسلام محمود بن إسرائيل الشهير بابن قاضي سماونة ـ المطبعة الأميرية ـ الطبعة الأولى ـ ١٣٠٠هـ .

٢) **الفقه المالكي** :

(٣٩) **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** : لابن رشد " أبو الوليد " ـ ط دار الفكر ـ بيروت سنة ١٩٨٦م.

(٤٠) **التاج والإكليل لمختصر خليل** : لمحمد أبى القاسم العبدري ـ ط دار الكتب الاسلامية ـ مصر ـ سنة ١٩٨٣ م

(٤١) **جواهر الإكليل شرح مختصر خليل** : للأبي الأزهري ـ ط عيسي الحلبي ـ د.ت.

(٤٢) **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**: ط – مصطفي الحلبي – سنة ١٩٦٧م

(٤٣) **تقريب المعاني على متن رسالة أبي زيد القيرواني للشرنوبي** ط المكتبة الثقافية – بيروت.

(٤٤) **شرح الخرشي علي مختصر خليل** – ط دار الفكر العربي ـ بيروت ـ سنة ١٤١٥هـ.

(٤٥) **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك** : ط دار محمد افندي – مصر د.ت .

(٤٦) **الشرح الكبير** : للشيخ الدردير ـ ط – مصطفي الحلبي – سنة ١٩٦٧م.

(٤٧) **الفواكه الدواني على رسالة القيرواني** : للنفراوي المالكي ـ ط دار الفكر العربي ـ بيروت ـ سنة ١٤١٥هـ .الحلبي – الطبعة الثالثة .

(٤٨) **القوانين الفقهية** : لابن جزي الغرناطي ـ ط دار الكتب العلمية بيروت – لبنان الطبعة الأولى ـ سنة ١٩٨٤م .

(٤٩) **المنتقى شرح الموطأ** : للباجي ـ ط مطبعة السعادة ـ مصر ـ الطبعة الأولى سنة ١٣٣٢هـ .

(٥٠) **مواهب الجليل شرح مختصر خليل** : للحطاب ـ ط دار الفكر ـ بيروت ـ الطبعة الثانية سنة ١٣٩٨هـ ، مطبعة السعادة = مصر .

٣) **الفقه الشافعي** :

(٥١) **تحفة المحتاج بشرح المنهاج للهيثمي** – ـط دار الكتب العلمية – الطبعة الثانية – بيروت ١٩٩٢م.

(٥٢) **روضة الطالبين وعمدة المفتين** : للنووي ـط دار الكتب العلمية – الطبعة الثانية – بيروت ١٩٩٢م.

(٥٣) **مغنى المحتاج إلى معرفة معاني المنهاج** : لمحمد الخطيب الشربيني ـ ط مصطفى الحلبي ١٩٥٨م.

(٥٤) **منهاج الطالبين وعمدة المفتين** : للنووي ـ ط دار المعرفة ـ بيروت ـ د.ت

(٥٥) **المهذب في فقه الإمام الشافعي** : لأبي يوسف الشيرازي ـ ط دار الفكر ـ بيروت ـ د.ت .

(٥٦) **نهاية المحتاج الي شرح المنهاج** ـ ط مصطفى الحلبي ١٩٥٨م.

الفقه الحنبلي :

(٥٧) **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي** – ط السنة المحمدية ١٩٥٥ م.

(٥٨) **الروض المربع شرح زاد المستقنع** : لمنصور بن إدريس البهوتي ـ ط مكتبة الرياض الحديثة ـ السعودية– سنة ١٣٩٠هـ .

(٥٩) **الطرق الحكمية لابن القيم** -ط دار الكتب العلمية -بيروت – الطبعة الثانية،

(٦٠) **المبدع في شرح المقنع** : لابن مفلح الحنبلي ــ ط المكتب الإسلامي ــ سنة ١٤٠٠هـ.

(٦١) **المغنى في فقه الإمام أحمد بن حنبل** : لابن قدامة المقدسي ــ ط مكتبة الجمهورية ، والكليات الأزهرية .

(٦٢) **كشاف القناع عن متن الإقناع** : لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي ــ ط دار المعرفة ١٣٩٤ هـ

(٦٣) **الكافي في فقه الامام احمد بن حنبل** ط المكتب الاسلامي .د.ت.

خامساً : كتب اللغة والمصطلحات الفقهية :

(٦٤) **التعريفات** : لمحمد بن علي الجرجاني ــ ط دار الكتاب العربي ــ بيروت ــ الطبعة الأولى ــ سنة ١٤٠٥هـ.

(٦٥) **القاموس المحيط** : لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ــ ط دار الجيل ــ بيروت ــ د.ت . ط مصر الطبعة الثالثة سنة ١٣٠١ ه.

(٦٦) **لسان العرب** : لابن منظور ــ ط دار المعارف ــ مصر ــ د.ت .

(٦٧) **مختار الصحاح** : للشيخ أبى بكر الرازي ــ ط مكتبة لبنان ــ بيروت ــ سنة ١٩٩٥م سنة ١٤١٥هـ ــ تحقيق / محمود خاطر .

(٦٨) **المصباح المنير** : للفيومي ــ ط ط بولاق المطبعة الأميرية ١٣٢٤ه

(٦٩) **المعجم الوسيط** : ط مجمع اللغة العربية ــ ط مطابع دار المعارف ــ سنة ١٤٠٠هـ ــ ١٩٨٠م ..

(٧٠) المفردات للراغب الأصفهاني المطبعة الميمنية – القاهرة ١٣٢٤ ه

سادساً : قواعد الفقه :

(٧١) **الأحكام** : لابن حزم الأندلسي ـ ط دار الحديث ـ القاهرة ـ الطبعة الأولى ـ سنة ١٤٠٤هـ ..

(٧٢) **الأشباه والنظائر** : للعلامة زين الدين بن نجيم الحنفي ـ ط دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ سنة ١٤١٩هـ ـ سنة ١٩٩٩م ـ الطبعة الأولى .

(٧٣) **الأشباه والنظائر** : للإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ـ ط دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ـ سنة ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م ـ تحقيق/ محمد حسن الشافعي.

(٧٤) **الفروق** : للقرافي ـ ط دار الكتب العلمية ـ الطبعة الأولى ـ سنة ١٩١٨م ـ تحقيق خليل المنصور .

(٧٥) **المنثور في القواعد** : للزركشي ـ ط وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ـ الكويت ـ الطبعة الثانية ـ سنة ١٤٠٥هـ.

(٧٦) **شرح القواعد الفقهية** : للشيخ محمد الزرقا ـ ط دار القلم ـ دمشق ـ الطبعة الثانية سنة ١٤٠٩هـ ـ تحقيق / مصطفى أحمد الزرقا .

(٧٧) قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام – ط دار الفكر – بيروت – د.ت .

(٧٨) **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر** : للحموي ـ ط دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ الطبغة الأولى ـ سنة ١٤٠٥هـ .

سابعاً : كتب فقهية اخري :

(٧٩) **الإجماع** : لابن المنذر ـ الناشر دار الدعوة ـ الإسكندرية ـ الطبعة الثانية ـ سنة ١٤٠٢هـ.

(٨٠) **الأحكام السلطانية**: للماوردي ط دار الكتاب العربي . بيروت– لبنان سنة ١٩٨٢م.

(٨١) **الخراج** : ليعقوب إبراهيم بن أبى يوسف ــ ط المكتبة السلفية ــ دار المعرفة ــ الطبعة الخامسة ــ سنة ١٣٩٦هـ .

(٨٢) **المحلى** : لابن حزم الظاهري ــ ط دار الآفاق الجديدة ــ بيروت ــ تحقيق التراث العربي.

(٨٣) **تبصرة الحكام لابن فرحون** ط دار الكتب العلمية- الطبعة الاولي-بيروت -لبنان

(٨٤) **حجة الله البالغة للعلامة الدهلوي** ط دار التراث – القاهرة ،

(٨٥) **معين الحكام لعلاء الدين الطربلسي** – ط دار الفكر – بيروت – دت

ثامناً : كتب عامة ومعارف إسلامية :

(٨٦) **الشيخ على الخفيف** – الضمان في الفقه الإسلامي – معهد البحوث والدراسات العربية – القاهرة ١٩١٧م.

(٨٧) **الشيخ / على الخفيف** : الملكية في الشريعة الإسلامية ــ ط دار الفكر العربي ــ سنة ١٤١٦هـ ــ سنة ١٩٩٦م

(٨٨) **الشيخ مصطفى الزرقا** : المدخل الفقهي العام ــ ط دار الفكر ــ بيروت ١٩٦٣م .

(٨٩) **الشيخ مصطفي الزرقا** – الفعل الضار والضمان فيه ط دار القلم – دمشق الطبعة الأولى ١٩٨٨

(٩٠) **الشيخ وهبة الزحيلي** –أحكام المسئولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي ، ط دارة الفكر بيروت ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م

(٩١) **جريدة الأخبار المصرية** –الصادرة بتاريخ ٢٠٠٩/٦/١٩ م

(٩٢) **د/ احمد بخيت الغزالي** – ضمان عثرات الطريق رسالة دكتوراه جامعة الازهر–ط مكتبة النهضة المصرية – القاهرة سنة ١٤٢ ه– ٢٠٠٢ م .

(٩٣) **د / بدران ابوالعينين** – الشريعة الإسلامية – تاريخها ونظرية الملكية والعقد ط مؤسسة شباب الجامعة سنة ١٩٨٦م

(٩٤) **د / صبحي المحمصاني** –النظرية العامة للموجبات والعقود في الشريعة ــ

(٩٥) **د/ عبد الودود يحي** – الوجيز في النظرية العامة في الالتزامات الناشر دار النهضة العربية – القاهرة د – ت .

(٩٦) **د / خالد عبد الله الشعيب** – التعويض عن الضرر المعنوي – بحث منشور بمجلة الشريعة والقانون – جامعة الأزهر – القاهرة –العدد ٢٤ الجزء الثاني

(٩٧) **د/ محمد إبراهيم الدسوقي** – تعويض الوفاة والإصابة الناتجة عن حوادث السيارات ط دار النهضة العربية – القاهرة – ٢٠٠٦م.

(٩٨) **د/ أحمد عوض إدريس** – الدية بين العقوبة والتعويض في الفقه الإسلامي المقارن ط دار مكتبة الهلال – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى ١٩٨٦م.

(٩٩) **د/ أحمد فتحي بهنس** – الدية في الشريعة الإسلامية ط دار الشروق – الطبعة السادسة ١٤٠٩هـ – ١٩٨٨م.

(١٠٠) **د / محمد نبيل غنايم** – قضايا معاصرة الجوانب الشرعية والفقهية في الأنظمة المرورية– ط دار الهداية ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٣م.

(١٠١) **المسئولية المدنية والجنائية في الشريعة الإسلامية** : الشيخ / محمود شلتوت – مطبعة الأزهر – بدون تاريخ .

(١٠٢) **المسئولية الشرعية والقانونية عن الإتلافات غير البشرية** – د/عبد الوهاب السباعي– ط دار النهضة العربية .القاهرة .

(١٠٣) **مشكلة حوادث المرور**-بحث منشور بالمجلة الجنائية القومية بمصر–المجلد ١٨سنة ١٩٧٥ م.